الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

التأمين على الأشخاص في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:

زقاد وحيدة

إشراف الأستاذة:

د . أمال بويحياوي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د.سهام رحال	أستاذ محاضر أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
د . أمال بويحياوي	أستاذ محاضر أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
أ.توفيق مدار	أستاذ مساعد أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : وحيدة زقاد

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 111938124800451 0000

الصادرة بتاريخ: 2017.09.14

عن دائرة: الخروعات - الطارف

المسجل بقسم : الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

التأمين على الأشخاص في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/20

إمضاء المعني

شكر وتقدير

مصداقا لقوله تعالى "و لئن شكرتم لأزيدنكم "

اشكر الله العلى القدير و احمده سبحانه

و تعالى توفيقه لنا في انجاز هذا العمل و أسأله عز

و جل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم و أن يوفقني لما فيه الخير و ما يحبه

و يرضاه و من لم يشكر الناس لم يشكر الله

لذلك أتقدم بالشكر إلى كل من أعانني في انجاز

هذا العمل و أخص بالذكر المشرفة الأستاذة

الدكتورة" بويحياوي امال" التي كان لها الفضل

في انجاز هذه المذكرة بإرشادها و توجيهها ،

دون أن ننسى لجنة المناقشة التي دعمت

مذكرتنا بالملاحظات اللازمة لزيادة قيمتها فكل

الشكر و التقدير لأساتذة لجنة المناقشة لهذا العمل .

كما نسأل الله عز و جل أن يبارك في هذا العمل المتواضع .

إهداء

إلى رمز الوفاء و فيض

السخاء وجود العطاء

إلى التي سهرت من أجل راحتي

أمي العزيزة أطال الله في عمرها.

إلى منبع ثقتي و إرادتي و معلمي في

الحياة أبي الغالي أطال الله في عمره .

إلى أخواتي وإلى كل أفراد عائلتي

إلى كل أساتذتي .

قائمة المختصرات :

دون سنة النشر	د. س. ن.
الصفحة	ص.
من صفحة إلى صفحة	ص. ص.
جريدة رسمية جمهورية الجزائرية	ج. ر. ج. ج.
العدد	ع.
الطبعة	ط.

مقدمة

يعد عقد التأمين من العقود الحديثة نسبيا ،ظهرت الحاجة إليه نتيجة لتطور الظروف الاجتماعية والاقتصادية ،هدفه حماية الإنسان من المخاطر التي قد تلحق الأذى به،إضافة إلى دعم مختلف نشاطاته الاقتصادية من جهة،والاستثمار في رؤوس الأموال بهدف المساهمة في تنمية المشاريع من جهة أخرى ، فبالرغم من أهميته إلا انه لم ينل حظه من الدراسات القانونية إلا مؤخرا .

بدأت فكرة التأمين بالانتشار في نواحي دول العالم منذ أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين ،وذلك باعتباره الوسيلة السريعة والفعالة لمواجهة كافة المخاطر والحوادث غير المتوقعة ،والتي تلحق الأذى بالأشخاص و بممتلكاتهم،نظمتها مختلف التشريعات بقوانين خاصة حددت فيها الإطار القانوني لعملية التأمين ومختلف أنواعه بما يتماشى مع بيئتها الاقتصادية .

عمل المشرع الجزائري على تنظيم هذا العقد وفق أسس وقواعد تحدد الإطار القانوني لعقد التامين ولأهم أنواعه،وذلك ضمن الأمر 95-07 [1] .

يتضمن عقد التأمين العديد من الأنواع التي توفر الحماية المالية للأفراد و الشركات في حالة وقوع خسائر مالية غير متوقعة،فتختلف أنواعه باختلاف الغرض من إبرامه والمخاطر التي يغطيها ، ويعتبر التأمين على الأشخاص من أهم أنواع عقود التأمين التي يتم اللجوء إليها للتأمين على المخاطر التي يتعرض إليها الإنسان في حياته،أو سلامة جسمه،أو صحته .

أولا: أهمية البحث

تتجلى أهمية دراسة التأمين على الأشخاص في :

ـ يعتبر التأمين على الأشخاص وسيلة قانونية للوقاية من أخطار محتملة الوقوع،التي من الممكن أن يتعرض إليها الإنسان في سلامة شخصه .

[1] الأمر 95_07 المؤرخ في 23 يناير سنة 1995 المتعلق بالتأمينات، ج ر،عدد 13،الصادرة بتاريخ 25 جانفي 1995 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ،ج ر ، عدد15 ، بتاريخ 12 مارس 2006 .

_ كما يلعب التأمين على الأشخاص دورا بالغ الأهمية كنشاط خدماتي،يندرج ضمن إطار السياسات الاقتصادية لأي بلد كونه المحرك الأساسي،والمدعم للنشاط المالي للدولة ،وذلك باعتباره من أهم وسائل الادخار،والاستثمار،خاصة لما لأموال التأمين من تأثير على السوق المالية الوطنية،والدولية .

ثانيا : أسباب اختيار الموضوع

إن اختيار موضوع الدراسة يقف خلفه أسباب ذاتية وأخرى موضوعية،وهي كالتالي :

1 – الأسباب الذاتية

_ رغبتنا في اختيار هذا الموضوع ، وميولنا في التعمق أكثر خاصة فيما يخص النظام القانوني التأمين على الأشخاص وذلك في حال وجود مسابقات تخص مجال التأمينات وغيرها .

_ محاولة دراسة و تحليل مختلف النصوص القانونية التي نظمت عقد التأمين على الأشخاص سواء ضمن القانون الجزائري أو غيره من التشريعات المقارنة ،دون أن ننسى ارتباطه الوثيق بمجال تخصصنا.

2 – الأسباب الموضوعية

- تم اختيار هذا الموضوع نظرا للأهمية الكبيرة التي يكتسبها التأمين على الأشخاص،سواء من طرف المشرع الجزائري،أو من طرف التشريعات الأخرى .
- نظرا لأهمية التأمين الكبيرة في المجتمع وخاصة في عصرنا الحالي ،فقد أضحى ك ضرورة اجتماعية وحاجة اقتصادية في نفس الوقت،وذلك باعتباره مظلة أمان لتغطية المخاطر والحوادث التي قد تقع على الفرد،فهو أحد وسائل الادخار من جهة والاستثمار من جهة أخرى .
- وجود شريحة كبيرة من المجتمع مازالت وإلى الآن لا تدرك الأهمية الفعلية للتأمين على الأشخاص،ودوره في تعزيز قدرة الأفراد على تحمل المخاطر التي تصيبه .

ثالثا: أهداف الدراسة

تكمن الغاية من هذه الدراسة في :

_ تحديد مفهوم التأمين على الأشخاص وتحديد خصائصه ، والتطرق لأهم أنواعه .

_ تحديد أطراف عقد التأمين على الأشخاص،والتعرف على أهم الالتزامات الواقعة على عاتقهم .

_ تسليط الضوء على الجهات المختصة بممارسة هذا النوع من النشاطات،والإجراءات الواجب عليهم إتباعها .

رابعا: إشكالية الدراسة

بناء على ما تم ذكره، فان موضوع الدراسة يطرح الإشكال التالي : ما مدى فعالية النصوص القانونية في التشريع الجزائري لتنظيم أحكام عقد التامين على الأشخاص؟

خامسا: المنهج المعتمد

للإجابة على هذا إشكالية الدراسة تم الاعتماد على المنهج :

المنهج الوصفي التحليلي من خلال،وصف عقد التأمين على الأشخاص وأهم أنواعه،والتعرض للالتزامات المترتبة عن انعقاده ومسؤولية الإخلال بها، مع جمع المعلومات سواء كانت فقهية أو قانونية المتعلقة بموضوع الدراسة،ودراسة النصوص القانونية وتحليلها بما يتماشى مع موضوع الدراسة للوصول إلى النتائج ،والخروج بأهم التوصيات .

سادسا: تقسيم الدراسة

بغرض الوصول إلى الإجابة على إشكالية الدراسة بكل ما تحتويه من تفاصيل حول الموضوع وجزئياته،قمنا بتقسيم خطة دراسة إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول للتأصيل المفاهيمي والقانوني

للتأمين على الأشخاص،الذي يندرج تحته مبحثين ، المبحث الأول و تناولنا فيه مفهوم التأمين على الأشخاص ، أما المبحث الثاني تناولنا فيه صور التأمين على الأشخاص .

وبالنسبة للفصل الثاني فخصصناه لدراسة إبرام عقد التامين على الأشخاص و أثاره،وقد قسم بدوره إلى مبحثين،الأول تم التطرق فيه إلى إبرام عقد التامين على الأشخاص،أما المبحث الثاني فقد تم التطرق فيه آثار عقد التامين على الأشخاص .

الفصل الأول:

التأصيل المفاهيمي والقانوني للتأمين على الأشخاص

يعد التأمين على الأشخاص أحد الأدوات المالية المهمة و المنتشرة على نطاق واسع في العالم اليوم،وذلك باعتباره مظلة الأمان التي تغطي المخاطر والحوادث محتملة الوقوع للأفراد داخل المجتمع،ومن جهة أخرى فانه يعتبر إحدى وسائل الاستثمار نظرا لما له من أهمية في إنعاش حركة التنمية للاقتصاد الوطني .

لذا ونظرا للدور الذي يلعبه التأمين في تنشيط الحركة الاقتصادية فقد قامت الجزائر بعدة إصلاحات للنهوض بقطاع التأمين ، وذلك من خلال القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم للأمر 95-07،لذا ومن خلال هذا الفصل سنقوم بالتطرق لمفهوم التأمين على الأشخاص و أهم خصائصه في المبحث الأول،ومن ثم التعرض لصور التأمين على الأشخاص في المبحث الثاني .

المبحث الأول : مفهوم التأمين على الأشخاص

يعد التأمين على الأشخاص من أهم أنواع عقود التامين،حيث ينصب على الأخطار التي تهدد الشخص في حياته أو سلامة جسمه أو قدرته على العمل،مقابل دفع ثمن معين بغض النظر عن جسامة الضرر،لذا سيتم التعرض في هذا المبحث إلى تعريف التامين على الأشخاص و ما يتضمنه ضمن المطلب الأول،والمبادئ التي يقوم عليه هذا العقد ضمن المطلب الثاني .

المطلب الأول : تعريف التأمين على الأشخاص و خصائصه

تتحدد ماهية التأمين على الأشخاص من خلال التطرق إلى أهم الخصائص التي يتمتع بها هذا الأخير،وبناء على ذلك سيتم التطرق أولا إلى تعريف هذا العقد،ومن ثم التعرف على أهم خصائصه في الفرع الثاني .

الفرع الأول : تعريف التأمين على الأشخاص

وردت العديد من التعريفات بخصوص التأمين على الأشخاص منها الفقهية ومنها القانونية وهذا ما سيتم التطرق له هنا .

أولا : التعريف الفقهي للتأمين على الأشخاص

تعتبر تأمينات الأشخاص أحد فروع التأمين،والتي واكبت التطور البشري،والتي تهدف إلى تغطية الخسارة المادية المتعلقة بوفاة الفرد أو امتداد حياته،ومن ثم فان هذا النظام له علاقة بالخسارة المعنوية لشخص ، إذ يعتبر عقد التأمين على الأشخاص احد أهم أنواع التأمين لما يكتسيه من أهمية بالغة في اقتصاديات الدول المتقدمة [1] .

[1] عماري منى و بلفار عفاف ، "واقع تأمينات الأشخاص في الجزائر دراسة مقارنة مع الإمارات المتحدة العربية "، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ، قسم العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2020-2021 ، ص ص15-16 .

فيمكن تعريف التأمين على الأشخاص على أنه :" ذلك التأمين الذي يكون موضوعه هو شخص المؤمن له ،بغرض توفير الحماية التأمينية من الأخطار أو الوقائع التي تمسه في سلامته الشخصية ،وفي حال تحقق الخطر أو حلول الأجل يلتزم المؤمن في هذه الحالة بدفع مبلغ التأمين كاملا،وذلك مقابل أقساط دورية يدفعه المؤمن له للمؤمن "[1] .

وبعرف الأستاذ "كامل مرسى" التأمين على الأشخاص بأنه :"عبارة عن أخد المؤمن مسؤولية دفع مبلغ معين أو تقرير إيراد محدد ، في حال ما وقع أمر متعلق بشخص المؤمن له أو ماله كوصوله إلى سن معين،أو وفاته،أو مرضه،في مقابل دفع أقساط سنوية أو اشتراكات من جانب المؤمن له "[2].

وعرفه المحامي " **CAROL J- F**"على أنه :"ذلك العقد الذي يلتزم المؤمن مقابل دفع أقساط للطرف المتعاقد معه _ للمؤمن له _ أو للمستفيدين المعينين برأسمال للتأمين على خطر يهدد حياة المؤمن ".[3]

ثانيا : التعريف القانوني للتأمين على الأشخاص

عرف المشرع الجزائري ضمن نص المادة 60 من القانون 06-04 [4]المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات بقوله :"التأمين على الأشخاص هو عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب و المؤمن ،يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع ،في حالة وقوع الحادث أو عند حلول الأجل

[1] ميلود ذبيح ، دروس في مقياس قانون التامين ، لطلبة سنة ثالثة قانون خاص ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2019-2020 ، ص31 .

[2] البشير زهرة ،" التامين البري _دراسة تحليلية و شرح لعقود التامين _"، ط 2 ،مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله للنشر و التوزيع ،تونس ، 1985 ،ص 306 .

[3] بوزيدي مراد و شردوح فاروق ، " التامين على الحياة _ دراسة في قانون التامين الجزائري _ "، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012-2013 ، ص 5 .

[4] الأمر 95_07 المؤرخ في 23 جانفي سنة 1995 المتعلق بالتأمينات ، ج ر ، عدد 13 ، الصادرة بتاريخ 25 جانفي 1995 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، ج ر ،عدد15 ،الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006 .

المحدد في العقد،للمؤمن له،أو المستفيد للمعين، يلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه ".

نجد أن المشرع الجزائري في تعديله الجديد قد وسع من مفهوم عقد تأمين الأشخاص بما يكفي للإفصاح عن مضمونه،فقد أشار فيه إلى أطراف عقد التأمين وإلى العناصر التي لا يقوم إلا بها مجتمعة [1] .

ويقصد بالمكتتب هنا هو الطرف الثاني في العقد والذي تقع عليه تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عن العقد،أما المؤمن فهو الشخص المعنوي المتحصل غلى الاعتماد الذي يمكنه من مزاوله هذا النوع من الأعمال التجارية،فالتأمين على الأشخاص يعد من التأمينات الادخارية الذي يقوم على نظام قانوني خاص،ويتمتع بانعدام الصفة التعويضية بالنسبة لمبلغ التعويض[2].

وخلافا للتأمين على الأضرار[3]،ذلك لأن الشخص في عقود التأمين على الأشخاص ليس محل لتقويم المالي ,والذي يندرج تحته تأمين الحياة ، تأمين الوفاة ، وتأمين الزواج ،وتأمين المهر،والتأمين الاجتماعي،بالإضافة إلى تأمين الحوادث الجسمانية أو البدنية ، وتأمين المرض[4] .

إن عقد التأمين على الأشخاص مثله مثل العقود الأخرى، يرتب التزامات متقابلة لكللا طرفيه بحيث يلتزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين إلى المؤمن له أو إلى المستفيد من التأمين ،بغض النظر عن الضرر الناتج من تحقق حادث أو خطر إذ أن ليس لأداء المؤمن طابع تعويضي ضمن هذا العقد,فحتى في الحالات التي يثور فيها الطابع التعويضي في نفس المؤمن له تقوم فكرة التعويض في

[1] بوزيدي مراد و شردوح فاروق ،مرجع سابق ، ص 6 .

[2] مريم عمارة ،"مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري "،دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2014 ،ص 159 .

[3] التأمين على الأضرار هو ذلك العقد الذي يهدف إلى تعويض المأمن على الضرر الذي أصاب ذمته المالية نتيجة خطر معين . للاطلاع أكثر انظر : سوالم سفيان ، محاضرات في قانون التامين ، قانون خاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد شريف مساعدية، سوق أهراس ، 2014-2015 ، ص 36 .

[4] بوطة سمية ، "النظام القانوني لشركات التامين في الجزائر "، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم بواقي ، 2019-2020، ص 19 .

هذا النوع من التأمين،إذ حتى مع توفره لا يعتبر جوهر هذه العلاقة العقدية ،بل يعتبر احد الدوافع المؤدية إلى إبرام العقد إذ أن التأمين على الأشخاص لا يهدف مباشرة أو بالضرورة إلى تعويض الضرر [1].

الفرع الثاني : خصائص التأمين على الأشخاص

يتمتع عقد التأمين على الأشخاص بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود الأخرى, ومع ذلك تجدر الإشارة إلى صعوبة معالجة هذه الخصائص بشكل معمق و مفصل،وتتمثل هذه الخصائص في :

أولا : التأمين على الأشخاص عقد رضائي

مثله مثل عقود الخاصة فان عقد التامين على الأشخاص يكفي فيه تطابق الإيجاب و القبول لانعقاده ،لإنشاء أثر قانوني معين و ذلك لعدم اتصاله بقواعد النظام العام [2]،فحتى و إن كانت عقود التامين كتابية ،فان وضعها ضمن قالب شكلي لا يكون إلا للإثبات،فتكون الشكلية ضمن هذا العقد في حال اتفاق طرفي العقد على ذلك ،بحيث لا ينعقد إلا بالكتابة كاشتراط التوقيع على وثيقة التامين لإتمام العقد[3].

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من العقود يتطلب مستوى مرتفع من الصدق و الأمانة أكثر من المعتاد ،وهو ما تضمنته الظروف الخاصة السائدة في عقد التأمين على الأشخاص،إذ يعتبر مبدأ وجوب مراعاة حسن النية من المبادئ العامة التي تسري على العقود، و ذلك لما قضت به المادة

[1] أبي الفضل هاني ،"التأمين و أنواعه المعاصرة "، ط 1 ، دار العصماء للنشر و التوزيع ، دمشق ، 2009 ، ص 44.

[2] بوزيدي مراد و شردوح فاروق ، مرجع سابق ، ص 7 .

[3] عبد الرزاق السنهوري ، "الوسيط في شح القانون المدني – عقود الغرر و عقد التامين – "، المجلد 2 ، دار إحياء التراث العربي ، القاهرة ، ص 1085.

107 من القانون المدني [1] :"يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه و بحسن نية " ، فحسن النية في هذه العقود يأخذ مدلول خاص خلافا لباقي العقود ،عن طريق ثقة المؤمن بالبيانات والمعلومات المقدمة له من طرف المؤمن له ليستطيع بذلك تحديد مقدار الخطر و جسامته ،وأوصافه ،للحد منه و ضيق نطاقه،وذلك من خلال تلك المعلومات[2] .

ثانيا : التأمين على الأشخاص من عقود المعاوضة

يلتزم ضمن هذا العقد كلا من المؤمن و المؤمن له بتعهدات متقابلة،إذ يقع على عاتق كل طرف تنفيذ التزام معين في مواجهة الطرف الأخر،فيلتزم المؤمن له بأداء أقساط التأمين فيما يلتزم المؤمن له بتغطية الخطر عند حدوثه ،بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له .

فحسب ما أشارت له المادة 619 من القانون المدني بقولها :"التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له والى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن للمؤمن له ",فهنا يلتزم المؤمن في مواجهة المؤمن له أو المستفيد بأن يؤدي لأي منهما مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض أخر في حالة وقوع حادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية [3].

[1] الأمر رقم 75_58 ، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ،المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ،ج ر، ع 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 ، المعدل و المتمم .

[2] محمد بوزين ،"التأمين الجماعي في الجزائر" ،رسالة لنيل شهادة الماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة الجزائر ،د س ن ، ص 49 .

[3] بوسحابة عودة ، "تطور عقد التأمين في ظل التشريع الجزائري "، مذكرة ماستر ، تخصص تأمينات و مسؤولية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، 2016-2017 ، ص7 .

ويعطي كل طرف ضمن هذا العقد مقابلا لما أخذه ، فيتحمل المؤمن تعويض المؤمن له في حال وقوع الخطر مقابلا للأقساط التي كان يدفعها المؤمن له بشكل دوري ،وتكون تلك الأقساط محددة ضمن العقد المبرم بينهما .

أحيانا قد يتم التشكيك في هذه الصفة المتعلقة بالعقد ،إذ أنه في حال عدم تحقق الخطر لا يتم تعويض المؤمن له ،فيكون قد أعطى دون أخذ كما هو التأمين لحال الوفاة،لذا هنا فحتى لو لم يتحقق الخطر فإن المؤمن له يشعر بالطمأنينة و الأمان لوجود تعويض في حال تعرضه لحادث ما [1].

ثالثا: التأمين على الأشخاص عقد احتمالي و زمني

يعد هذا الأخير من ضمن العقود الاحتمالية، لا يستطيع فيها كل من المؤمن و المؤمن له تحديد ما سيحصل عليه من المنفعة وقت تمام العقد ،والذي يتحدد مستقبلا تبعا لوقوع خطر محقق أو غير محقق غير ومعروف وقت وقوعه [2]،لذا فالمشرع الجزائري وضعه ضمن عقود الغرر في القانون المدني، إذ لا يكون معلقا على شرط لأن تحقق الخطر واقعة قانونية ،وليست مجرد عارض [3]،ومنه نستنتج أن عنصر الزمن في هذا العقد يعتبر جوهريا ،فتقاس مدة العقد بالفترة التي يأخذها الخطر للتحقق مع إمكانية عدم تحققه أيضا ,ومنه تترتب التزامات مستمرة توزع على فترات تنفيذ هذا العقد

ومنه فان عقد التامين على الأشخاص لا يعتبر من العقود الفورية بل هو عقد مستمر المدة حسب ما قضت به المادة 07 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمين، التي نصت على إلزامية احتواء عقد التامين إجباريا على تاريخ سريان العقد و مدته [4].

[1] ميلود ذبيح ، مرجع سابق ، ص 35 .

[2] عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 1141.

[3] بن عيسى حياة ، محاضرات في قانون التأمين ، موجه لطلبة سنة ثالثة قانون خاص ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، 2019-2020 ، ص 8 .

[4] بوزيدي مراد و شردوح فاروق ، مرجع سابق ، ص 8 .

رابعا: التأمين على الأشخاص من عقود الإذعان

يقوم المؤمن ضمن هذا النوع من العقود بطباعة نماذج للعقد بإرادته المنفردة ، وبوضع شروط غير قابلة للمناقشة من طرف المؤمن له ،وما يبقى لهذا الأخير سوى القبول بهذه الشروط والتسليم بها بدون مناقشة ولا اعتراض[1].

وحماية للطرف الضعيف وضع المشرع مجموعة من القوانين،تأتي في شكل بنود يتدخل فيها المشرع كالسماح لتدخل القاضي،وذلك فرضا للرقابة على الشركات وحماية للطرف الضعيف في العقد،كما يمكن لصفة الإذعان أن تزول متى كان الطرفان متساويان [2].

المطلب الثاني : مبدأ انعدام الصفة التعويضية في التأمين على الأشخاص

يلتزم المؤمن له بتعهدات مستقلة عن الضرر الناتج عن الخطر المضمون ضمن عقود التأمين على الأشخاص ، لكون هذا العقد ليس بعقد تعويض،وهذا ما سيتم التطرق إليه ضمن هذا المطلب،وهو ما يميز هذا الأخير عن غيره من عقود التأمين الأخرى،كما سيتم التطرق إلى المبادئ المتفرعة عن هذا المبدأ .

الفرع الأول : تعريف مبدأ انعدام الصفة التعويضية

تشترك عقود التأمين ككل في خضوعها لعدة مبادئ أساسية،من أهمها مبدأ المصلحة التأمينية، مبدأ التعويض،ومبدأ الحلول في الحقوق الناتجة عن العقد، إضافة إلى مبدأ حسن النية في الإدلاء بالحقائق والمعلومات الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن ضده،باستثناء عقد التأمين على الأشخاص،فبالإضافة لخضوعه لمبدأ حسن النية فان عقد التأمين على الأشخاص يخضع أيضا إلى مبدأ انعدام الصفة التعويضية الذي ينفرد به عن غيره من عقود التأمين .

[1] سعاد سطحي ، محاضرات في قانون التأمين – عقد التأمين – ، موجه لطلبة الماستر ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، 2021 ، ص 187 .

[2] عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ،ص 1086 .

لذا فعقود التأمين عادة تعتمد على مبدأ التعويض بشكل كامل خاصة المنصبة على الممتلكات ،إذ لا يجوز للمؤمن له أن يحصل على أكثر من الخسارة التي تحدث نتيجة لتحقق الخطر المؤمن ضد وقوعه ،على عكس عقود التأمين على الحياة إذ لا يمكن تقدير قيمة الإنسان فيها،لذا فعقود التأمين على الأشخاص تخضع لتطبيق مبدأ الصفة التعويضية فلو أن التأمين كان على حياة أو مرض أو على الإصابات الجسدية فانه يسعى إلى تعويض الضرر الذي أصاب المؤمن له بسب تحقق الخطر المؤمن منه[1].

نصت عليه المادة 623 من القانون المدني :"لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الضرر المؤمن منه بشرط لا يجاوز ذلك قيمة التأمين "،وكذا المادة 30 من القانون 06-04 المتعلق بالتأمين التي نصت على انه :" يعطى التأمين على الأملاك للمؤمن له , و في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد،له الحق في التعويض حسب شروط العقد،إذ لا ينبغي أن يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن أو قيمة إعادة بناء الملكية العقاري المؤمن عند وقوع الحادث ... ".

لذا فالمؤمن له أو المستفيد يحصل على مبلغ التأمين المتفق عليه دون حاجته لإثبات الضرر،فهنا يحدد مبلغ التأمين على أساس الأقساط المدفوعة من طرف المؤمن له لا على أساس الخطر الوقع بشرط ألا تتعدى قيمة الإقساط المقدمة فهنا لا يعتبر إلا مجرد وعد بدفع رأس مال ليس له حد إلا المبلغ الموعود به[2].

الفرع الثاني : المبادئ المتفرعة عن مبدأ انعدام الصفة التعويضية

يعتبر مبدأ انتفاء الصفة التعويضية المبدأ الرئيسي في عقود التأمين على الأشخاص كما سبق القول ، إذ يتفرع عنه عدة مبادئ أخرى هامة نجملها فيما يلي :

[1] سالم رشيد سيد،مرجع سابق ، ص 61 .

[2] بوسحابة عودة ، مرجع سابق ، ص ص 10-11 .

أولا : دفع المؤمن لمبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين

ألزم المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 60 من الأمر 95-07 المؤمن بدفع مبلغ محدد في وثيقة التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه أيا كان هذا المبلغ و ذلك بمجرد تحقق الخطر المؤمن منه أو حلول الأجل المتفق عليه،ودون الحاجة إلى إثبات ذلك الضرر الذي أصاب المؤمن له أو المستفيد،فيتعهد المؤمن بدفع ما اتفق عليه كاملا إذ يعتبر كمبلغ نهائي ،وبات لا يجوز التخفيض فيه ،ولا المنازعة في مقداره ،ولا يجوز الإعفاء منه لكونه مغالى فيه أو أنه يزيد عن الضرر الذي لحق بالمؤمنله[1].

ثانيا : جواز تعدد عقود التأمين على خطر واحد

يرتب مبدأ انعدام الصفة التعويضية للتأمين على الأشخاص عدم وجود حد أقصى لمبلغ التأمين،وهو ما يجيز للمؤمن له حرية الاختيار بين إبرام عقد واحد أو عدة عقود لدى أكثر من مؤمن لتغطية ذات الخطر و بالمبالغ التي يريدها [2]،فإذا ما وقع الخطر أو حل الأجل المتفق عليه فانه يستطيع أن يجمع بين مختلف مبالغ التأمين المستحقة من الشركات التامين المتعاقد معها إذ يلتزم كل مؤمن بدفع المبلغ الواجب عليه دون نقصان [3].

ثالثا : الجمع بين التأمينات و التعويضات

نصت المادة 61 من الأمر 95-07 المتعلق بقانون التأمينات على أنه :" يمكن جمع التعويض الذي يتوجب على الغير المسؤول دفعه للمؤمن له أو لذوي حقوقه من المبالغ المكتتبة في تأمين الأشخاص "،إذ أنه يجوز للمؤمن له أن يجمع ليس فحسب بين مبالغ التأمين المتعددة بل أيضا

[1] دهكال عبد الكريم ،"التأمين على الحياة في التشريع الجزائري " ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون التأمينات و المسؤولية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2020-2021, ص 28 .

[2] عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 1417 .

[3] - محمد بوزين ،مرجع سابق ، ص 78 .

بين مبلغ التأمين والتعويض الذي سيستحقه من الغير وفقا للقواعد العامة بإقامة دعوى مسؤولية مدنية ضد الغير للحصول على التعويض المستحق، لكن يجوز الاتفاق ضمن عقد التأمين على استبعادها باعتبارها ليست جزء من النظام العام [1].

رابعا : عدم حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول

في حال تسبب الغير في إحداث الضرر للمؤمن منه و يكون المؤمن قد سبق و دفع مبلغ التأمين المحدد ضمن وثيقة التأمين للمؤمن له،فانه لا يحق للمؤمن الرجوع على الغير للمسؤول عن الضرر والحلول مكان المؤمن له،وذلك حسب ما نصت عليه المادة 61 من الأمر 95-07 [2] .

لا يجوز الاتفاق على الحلول المؤمن مكان المؤمن له للرجوع على المسؤول المتسبب في الضرر المؤمن منه باعتبار المادة السابقة آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها،ومن جهة أخرى لا يحق للمؤمن له رفع دعوى مسؤولية على المسؤول عن الضرر و مطالبته بالتعويض عن دفعه مبلغ التأمين،فانه وكما سبق القول إن المؤمن ملزم بدفع ذلك المبلغ للمؤمن له لان هذا الأخير قد سبق وقام بتنفيذ الالتزام الملقى عليه وفقا لعقد التأمين على الأشخاص [3] .

[1] بوسحابة عودة ، مرجع سابق ،ص 12 .
[2] دهكال عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 29 .
[3] بوسحابة عودة ، مرجع سابق ،ص 13 .

المبحث الثاني : صور التأمين على الأشخاص

يندرج تحت التأمين على الأشخاص العديد من التصنيفات إذ يعد التأمين على الحياة بمختلف تركيباته المختلفة سواء العادية أو غير العادية منها من أهم أنواعه وأكثرها ذيوعا و انتشارا،لذا سيتم التطرق لصور التأمين على الحياة ضمن المطلب الأول ،وصور التأمين على المخاطر الملازمة للحياة ضمن المطلب الثاني .

المطلب الأول: التأمين على الحياة

يعد التأمين على الحياة من أبرز أنواع التأمين على الأشخاص باعتباره الأكثر تطبيقا ضمن المجال العملي،ونضرا لأهميته البالغة سنتوقف في هذا المطلب عند تعريف هذا الأخير ضمن الفرع الأول،ولأهم أنواعه ضمن الفرع الثاني .

الفرع الأول : تعريف التأمين على الحياة

للتأمين على الحياة أهمية كبيرة فإلى جانب دوره الأساسي في توفير الأمن والطمأنينة و الحيطة في المستقبل، فهو يساعد أيضا على تشجيع الاستثمار و الادخار و تكوين رؤوس الأموال،إذ يعود بفائدة مزدوجة لكلا من المؤمن له و الاقتصاد القومي[1] .

عرف المشرع الجزائري عقد التأمين على الحياة ضمن نص المادة 64 من قانون التأمينات على أنه :" التأمين على حالة الحياة،عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد،أو للمستفيدين إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة قبل الأجل المحدد في العقد لدفع المبالغ المؤمن عليها ،مقابل قسط وحيد أو دوري "،لذا فهو عبارة عن عقد يتعهد المؤمن بمقتضاه بدفع مبلغ من المال لطالب التأمين

[1] بوزيدي مراد وشردوح عبد الحق ، مرجع سابق ، ص 15 .

أو لشخص ثالث عند موت المؤمن له على حياته أو عند بقائه حياة بعد مدة معينة ,إما في شكل رأسمال يقدم دفعة واحدة أو في شكل إيراد مرتب يقدم على مدى الحياة [1] .

فتحقق الخطر المؤمن عليه في هذا النوع من العقود مرتبط بشخص المؤمن له وليس بماله أو مسؤوليته،ففي التأمين على الحياة قد يتحقق الخطر المؤمن عليه في بقاء المؤمن له حيا عند بلوغه سنا معينا ،حسب ما تضمنه عقد التأمين، ويكون المستفيد شخصا آخر يعينه المؤمن له [2]، وهذا ما بينته المادة 65 من قانون التأمينات [3] .

يكون المؤمن ملزما في هذا العقد بدفع المبلغ المذكور في وثيقة التأمين متى حل الأجل المتفق عليه،كما يحصل المستفيد على مبلغ التأمين عند وقوع الخطر ،بغض النظر عن وجود الضرر من عدمه،ويضاف على ذلك أن المبلغ الذي سيحصل عليه المؤمن له يكون محددا سلفا ،فشخصية المؤمن له ضمن هذا النوع من عقود التأمين يكون لها محل اعتبار إذ أن الخطر غالبا ما يكون مرتبط بالشخص محل العقد .[4]

الفرع الثاني : أنواع التأمين على الحياة

يشمل التأمين على الحياة صور كثيرة و متنوعة ،وذلك للوصول إلى جعل هذا النوع من التأمين ملبيا لحاجات الناس الحقيقية ومسايرا لجميع ملابساتهم المختلفة،وقد قسمناها هنا إلى نوعين منها الصور التأمين على الحياة العادية وهي المألوفة منذ القدم ،أما بالنسبة للنوع الثاني فهي الصورة الغير عادية للتأمين على الحياة ،كصورة مستحدثة للأنواع المتعلقة بهذا العقد ,وسنتعرض لأهمها فيما يلي

[1] عماري منى و بلفار عفاف، مرجع سابق ، ص 16 .

[2] سعاد سطحي ،"التأمين الاجتماعي و التعاقد في التأمين على الحياة "،*مجلة العلوم الانسانية* , عدد 34 ،جامعة منتوري،قسنطينة ، الجزائر ،ديسمبر 2010 ،ص 218 .

[3] – المادة 65 من الأمر 95_07 المتعلق بالتأمينات .

[4] علي لكبير ،"التأمين على الحياة في التشريع الجزائري "،*مجلة الحقوق و العلوم السياسية*،عدد 8 ،جامعة خنشلة ،جوان 2017 ،ص 487 .

أولا : الصور العادية للتأمين على الحياة

للصور العادية للتامين على الحياة ثلاث حالات تتمثل في :

1_التأمين لحالة الوفاة

التأمين لحالة الوفاة عرفته المادة 65 من قانون التأمين بقولها :"التأمين في حالة الوفاة عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمن له ,مقابل قسطوحيد أو دوري"،ويتركب هذا النوع من التأمين على التأمين على مدى الحياة والمؤقت والتأمين البقاء على قيد الحياة .

ا – التأمين على مدى الحياة

التأمين على مدى الحياة ،أو ما يطلق عليه التأمين العمري في هذا النوع من التأمين ،يتعهد المؤمن بأن يدفع للمستفيد مبلغ التأمين في شكل رأس مال أو في شكل إيراد مرتب لمدى الحياة ، وهذا بعد تحقق الخطر بوفاة المؤمن له ،ويكون هذا التأمين كنوع من الادخار يلجأ إليه رب الأسرة حتى يتم التكفل بأسرته و أولاده بعد وفاته عن طريف مبلغ التأمين [1]،وفقا لما نصت عليه المادة 71 من قانون التأمين بما يلي :" في حالة وفاة المؤمن له يصل مبلغ الأموال المؤمن عليها والمنصوص عليها في العقد في ذمة التركة ويوزع طبقا لقانون الأسرة ".

ب – التأمين المؤقت

التأمين المؤقت هو التأمين الذي كون معلقا على شرط واقف وهو وفاة المؤمن له خلال فترة زمنية محددة ، فهذا العقد يوفر الحماية التأمينية لفترة زمنية محدد تلتزم فيها شركة التأمين أو المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيدين في حالة وفاة المؤمن عليه خلالها ،فإذا انتهت هذه المدة ببقاء المؤمن

[1] علي لكبير ،مرجع سابق، ص 476 .

عليه على قيد الحياة ينتهي العقد وتبقى الأقساط المدفوعة من حق المؤمن [1]،وقد أشارت إلى هذا النوع المادة 59 من قانون التأمين القديم التي تم إلغائها .

ج- تأمين البقاء على قيد الحياة

تأمين البقاء على قيد الحياة في هذه الحالة التي يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد بشرط بقاء هذا الأخير على قيد الحياة بعد وفاة المؤمن عليه، إذا توفي المستفيد قبل حلول أجل المؤمن على حياته تحلل المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين ،فشرط استحقاق هذا المبلغ هو أن يبقى المستفيد حيا بعد وفاة المؤمن على حياته [2]، إذ يشرط أن تكون وفاة المؤمن له وفاة طبيعية لا دخل للمستفيد فيها،وهذا ما يحدث عادة كطمع للحصول على مبلغ التأمين ، فهنا يحرم من الحصول عليه كعقوبة تكميلية ولا يكون للمؤمن إلا دفع مبلغ الرصيد الحسابي الذي تضمنه العقد للمستفيدين الآخرين في حال تضمن العقد وجود أكثر من مستفيد حسب ما نصت عليه المادة 73 من قانون التأمين [3].

2_ التأمين في حالة الحياة

التامين في حالة الحياة تشمل تلك العقود التي تتضمن دفع مبلغ معين أو مبالغ دورية إذا ضل المؤمن عليه على قيد الحياة في تاريخ محدد لاستحقاقه هذه المبالغ عند حلول الأجل المتفق عليه ضمن العقد، فيحدد هذا الأجل إما بعدد السنين أو ببلوغ المؤمن له لسن معين [4]، و هذا ما نصت عليه المادة 64 من قانون التأمين :"التأمين على الحياة عقد يلتزم بموجبه للمؤمن , بدفع مبلغ محدد للمؤمن له ,عند تاريخ معين مقابل قسط ،إذا بقي المؤمن على قيد الحياة "، و يشمل هذا التأمين ثلاث صور و هي :

[1] محمد حسين منصور،"أحكام التأمين "،دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية،د س ن، ص 30 .
[2] بوزيدي مراد و شردوح فاروق ، مرجع سابق ، ص 18 .
[3] علي لكبير ،مرجع سابق ، ص 477 .
[4] مرجع نفسه، ص 479 .

ا – تأمين رأس مال المؤجل

تأمين رأس مال المؤجل أو ما يطلق عليه بتأمين الرسملة ،يتعهد المؤمن ضمن هذا العقد بدفع رأس مال معين في حال بقاء المؤمن له على قيد الحياة عند التاريخ المحدد ضمن عقد التأمين ،وذلك حسب ما نصت عليه المادة 60 مكرر من قانون التأمين :" الرسملة هي عملية ادخار يلتزم المؤمن من خلالها بدفع مبلغ محدد للمؤمن له أو المستفيد المعين في شكل رأس مال أو ريع عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد مقابل دفق قسط التأمين حسب أجال استحقاق متفق عليها في العقد ".

يهتم اللجوء إلى هذه الصورة من التأمين لشخص في مقتبل العمر ، ففي حال بقائه على قيد الحياة عند حلول الأجل المتفق عليه حصل على الرأسمال الموعود ليستعين به في شؤون معاشه [1] .

ب _ تأمين الريع في حالة الحياة

تأمين الريع في حالة الحياة في هذه الحالة ،فان المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين على عدة أقساط و بصفة دورية بشرط بقاء المؤمن له على قيد الحياة عند حلول الأجل المتفق عليه ضمن وثيقة التأمين كما ذكرته المادة 60 مكرر أعلاه [2].

ج _ضمان التأمين الأول

ضمان التأمين الأول أو ما يطلق عليه التأمين المضاد، يلجأ الناس في حياتهم إلى إبرام هذا النوع من عقود التأمين ضمانا لهم لعدم فقد الأقساط المدفوعة في حال ما قاموا بإبرام عقد تأمين مسبق على الحياة وتوفى المؤمن له قبل التاريخ المتفق عليه،فيصبح للورثة هنا حق في الحصول على مبلغ التأمين،فيكون المؤمن له دائما معرض لفقد الأقساط التي دفعها في حال مات قبل الأجل فيلجأ،إلى

1 دهكال عبد الكريم , مرجع سابق, ص 33 .

[2]مراد زيدي و شردوح فاروق ,مرجع سابق,ص 16.

التأمين المضاد في مقابل قسط خاص يضاف إلى القسط الأصلي تمكن لورثته استرداد الأقساط المدفوعة لذا عادة ما تكون فيه قيمة التأمين كبيرة [1].

3_ التأمين المختلط

التأمين المختلط سمي بالمختلط لأنه يجمع بين التأمين في حالة الحياة مع التأمين في حالة الوفاة بالجمع بين مزايا كل منهما و تجنب عيوبهما،ويشمل هذا النوع على صور مختلفة أهمها :

ا _ التأمين المختلط العادي

التأمين المختلط العاديهو ذلك التأمين الذي يوفر الحماية التأمينية لفترة زمنية محددة غالبا ما تكون حتى لسن التقاعد ، يلتزم فيها المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيدين ،فيحال وفاة المؤمن عليه خلالها،فإذا انتهت المدة ببقاء المؤمن عليه على قيد الحياة يدفع مبلغ التأمين للمؤمن عليه شخصيا في نهاية مدة التأمين، ويتميز هذا النوع من التأمين بالدمع بين التأمين المؤقت و التأمين الادخاري[2].

ب_التأمين لأجل محدد

تأمين الأجل المحدد هو العقد الذي يتم دفع مبلغ التامين أما للؤمن له أو للمستفيد عند حلول الأجل المتفق عليه ،إذ يوجد أيضا نوعان هنا من التأمين عند الوفاة ، وعند الحياة لكن مع وجود فرق واحد، وهو أنه في حال التامين على الوفاة لا يمكن الحصول على مبلغ التأمين إلا عند حلول الأجل المحدد ضمن العقد. [3]

[1] – عبد الرزاق السنهوري , مرجع سابق ص 1424

[2] حوحو يمينة ، "عقد التأمين على الحياة "، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، د سن ن ، ص 35 .

[3] علي لكبير ، مرجع سابق ،ص 481 .

ج_ تأمين المهر

تأمين المهر هو التأمين الذي يدفعضمن هذا العقد عند حلول الأجل المتفق عليه فقط ، إذ يتم اللجوء إليه في حال ما أراد المؤمن له أن يكفل له مهرا إلى حين حلول موعد زواجه ،فيؤمن على حياته لمصلحة ولده إلى ذلك الأجل، فإذا حل الأجل وبقي الولد حيا التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين مباشرة للولد، وفي حال موت الولد قبل حلول الأجل المعين فان المؤمن تبرئ ذمته،فغالبا ما يبرم هذا العقد من أحد الوالدين ليكفل أبنائه .[1]

كما تجدر الإشارة إلى إمكانية اكتتاب التأمين على قاصر بلغ سن 13 سنة بشرط أخذ تصريح من الوصي عنه، وذلك حسب ما صرح به المشرع ضمن المادة 69 مكرر من قانون التأمين :" لا يمكن اكتتاب التأمين في حالة الوفاة على قاصر بلغ سن 13 عاما دون ترخيص من أوليائه أو من الوصي عليه ".

د_ تأمين الأسرة

تأمين الأسرة مثله مثل عقود التأمين الأخرى يلتزم هنا المؤمن بدفع مبلغ التأمين خلال أجل محدد لكن بشكل دوري إلى حين حلول الأجل ، إما للمؤمن له إذا بقي على قيد للحياة أو للمستفيد الذي عينه هذا الأخير ،وبعد حلول الأجل يتحصل على مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد ، وبهذه الصورة يكفل الأب لأسرته راتبا دوريا أولا،ومن ثم الحصول على مبلغ التأمين عند حلول الأجل[2].

ثانيا :الصور غير العادية للتأمين على الحياة

تشمل الصور غير العادية لعقد للتأمين على الحياة كل من التأمين الجماعي والأمني الشعبي والتكميلي كما يلي :

[1] دهكال عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 44

[2] جديدي معراج ، "مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري "، ط 5 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2007 ، 103 .

1_ التأمين الجماعي

التأمين الجماعي أو ما يطلق عليه التأمين لمصلحة الغير، وهو عقد التأمين الذي يكون لمصلحة مجموعة من الأشخاص لا يتم تعيينهم بذواتهموإنما بصفاتهم التي تجمع بينهم في علاقتهم بالمؤمن له،ويتميز هذا النوع من العقود بتعدد الحوادث المؤمن منها ، لذا عادة ما يشمل التأمين من الإصابات والمرض و التأمين على الحياة [1]،غالبا ما تقوم بهذا التأمين إما مؤسسة أو هيئة أو شخص اعتباري ما مع شركة التأمين ،الغاية منه التأمين على حياة العاملين أو الموظفين فيها .

2–التأمين الشعبي

التأمين الشعبي مثله مثل باقي عقود التأمين على الحياة كالتأمين لحالة الوفاة ، أو تامين لحالة البقاء أو مختلط، لكنه يختلف عنهم بتجزئة الأقساط المدفوعة حتى يتلائم مع مختلف الطبقات الشعبية ذات الموارد الضئيلة ،فهو تأمين تم استحداثه لتيسير على هذه الطبقات لتستطيع التمتع بمزايا التأمين ،يتميز هذا التأمين بتدخل المشرع عادة في تحديد الحد الأقصى لمبلغ التامين [2].

3–التأمين التكميلي

التأمين التكميلي هو تأمين المؤمن له من خطر عجزه عن دفع أقساط التأمين على الحياة،فيلجأ إلى إبرام هذا النوع من التأمينات إلى جانب التأمين الأول بحيث يلتزم المؤمن هنا بدفع أقساط التامين على الحياة بدلا من المؤمن له بسبب المرض أو العجز عن العمل [3].

[1] سعاد سطحي ،مرجع سابق ،ص 219 .

[2] بوزيدي مراد و شردوح فاروق ،مرجع سابق ،ص 21 .

[3] سعاد سطحي،مرجع سابق ،ص 219 .

المطلب الثاني:التأمين من المخاطر الملازمة للحياة

إضافة إلى أنواع التأمين على الحياة التي تم التطرق إليها أعلاه,سيتم التطرق ضمن هذا المطلب إلى أنواع أخرى تتعلق بالمخاطر الملازمة لحياة المؤمن له،والتي تشمل التأمين من الإصابات الجسمية التي سيتم دراستها ضمن الفرع الأول،والتأمين ضد المرض ضمن الفرع الثاني .

الفرع الأول : التأمين من الإصابات الجسمية

التأمين ضد الحوادث أو الإصابات الجسدية هو عقد يتعهد فيه المؤمن في حال ما أصاب المؤمن له حادث خلال الفترة المتفق عليها أساسا بأن يدفع له أو للمستفيد المعين في حالة موته مبلغا محددا، وإضافة إلى ذلك يرد له كليا أو جزئيا المصارف الطبية و الصيدلية المدفوعة جراء الحادث .

يقصد بالحادث ضمن هذا العقد :" كل إصابة جسدية تلحق بالمؤمن له أو بالمستفيد تحدث ضرر في جسم الإنسان بصفة غير متعمدة قد تقضي إلى موت المؤمن له أو إلى عجزه الدائم عن العمل أو كلي أو عجزه البدني الكلي أو الجزئي"[1] .

يمثل هذا النوع من عقود التأمين في جزئه الأساسي تأمينا على الأشخاصإذ أن مفهوم الضرر لا يأخذ بعين الاعتبار وأن المبالغ المؤمن عليها تحدد بكل حرية ضمن وثيقة التأمين ،لذا فكل القواعد المستنبطة من مبدأ التعويض التي تقوم عليها يقوم التأمين على الأضرار غير قابلة للتطبيق هنا ،بالنسبة للضمان الأساسي،لكن بالنسبة للضمان الإضافي المتعلق بمصارف العلاج و الطبية يمكن تطبيق هذا المبدأ باعتباره التزام ثانوي [2].

برز هذا النوع من التأمينات نتيجة للتطور الحاصل خاصة فيما يتعلق بحركة المرور والأنشطة المهنية و الرياضية، فيمكن أن يكون إما بصفة فردية بأن يبرم العقد لصالح شخص واحد ضمانة للحوادث

[1] عبد الرزاق السنهوري ،مرجع سابق ،ص 1425 .

[2] بوزيدي مراد و شردوح فاروق، مرجع سابق ،ص ص 23-24 .

التي من الممكن أن تصيبه أثناء قيامه بأنشطة معينة،أو أن يكتسي طابع جماعي في حال تامين مجموعة من الأشخاص خاصة ضمن ميادين معينة،حيث جعل المشرع التامين فيها إجباريا، لاسيما فيها يتعلق بالحوادث الرياضية و الحوادث المدرسية [1].

الفرع الثاني : التأمين على المرض

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا محددا للتأمين عن المرض ضمن القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية[2]،لكنه اكتفى بموجب نصوصه القانونية بتحديد مجالات الاستفادة من التأمين على المرض ،وذلك بتحديد قائمة الأداءات العينية والنقدية ،وكيفية الاستفادة منها ضمن نفس القانون[3].

لكن يمكن تحديد مفهوم هذا التأمين على انه عقد يبرمه المؤمن لتغطية المخاطر التي تنتج عن الإصابة و المرض اللذان لا يتصلان بالعمل ،فيستثنى منه الأمراض الناتجة عن حوادث العمل والأمراض المهنية،لذا فيلتزم المؤمن هنا بتغطية النفقات الطبية و توفير دخل بديل للعامل ، الذي اضطر للتوقف عن العمل بسبب مرض أو حادث أخر غير متعلق بالعمل [4].

يكمن الهدف الرئيسي لهذا التأمين إلى تمكين المؤمن له و لذوي الحقوق من مواجهة المصاريف العلاجية و لضمان دخل دوري للمؤمن له في حال عجزه بسبب المرض لذا يمكنه هذا التأمين من

---

[1] راشد راشد ،"التأمينات البرية الخاصة خاصة في ضوء التأمينات الجزائرية "،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،د ت ن ،ص 224 .

[2] القانون 83-11المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ،المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 11_08 المؤرخ في 3رجب عام 1432 الموافق ل 5 جوان سنة 2011، ج ر ،عدد 32 المؤرخة بتاريخ 6 رجب عام 1432 هـ و 8 يونيو سنة 2011 .

[3] كلاش خلود و بوكماش أحمد ، " التأمين على المرض و دور الخبرة الطبية في تسوية منازعات الضمان الاجتماعي "، *مجلة دراسات في علم اجتماع المنضمات* ، عدد 9 ، المجلد 1 ، جامعة عباس لغرور، خنشلة ، 2021 ، ص 34 .

[4] سماتي الطيب ، *"التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الحديد"* ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 ، ص 102 .

الاستفادة من العلاج و الرعاية الصحية التي تتطلبها حالتهم الصحية ,فضلا عن ذلك فانه يعطيه الحق الكامل في التعويض ليحل محل الأجر الذي فقده نتيجة توقفه عن العمل بسبب المرض[1] .

عموما يلتزم المؤمن له بدفع أقساط معينة للمؤمن،ويتعهد بهذا في حال ما مرض المؤمن له أثناء مدة التأمين بأن يدفع مبلغا معينا دفعة واحدة أو على أقساط إضافة إلى باقي مصاريف العلاج و الدواء و يشمل الخطر هنا جميع الأمراض ،ولكن قد يقتصر على الأمراض الجسمية ،وقد لا ينصب إلا على العمليات الجراحية ، لذا يجب على المؤمن له عند الإدلاء بالمعلومات يجب على المؤمن له تقديم جميع الأوراق الطبية الخاصة به و عدم إخفاء أية أمراض متعقلة ، ففي العادة يشترط استبعاد الأمراض التي سبق أن أصيب بها أو مصاب بها بالفعل[2] .

[1] كلاش خلود و بوكماش أحمد، مرجع سابق ، ص 33.

[2] عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 1377 .

ملخص الفصل الأول :

رأينا من خلال هذا الفصل أن التأمين على الأشخاص يهدف إلى تقديم الحماية المالية للأفراد في حالة وقوع مخاطر تؤثر على حياتهم الشخصية ،والذي يكون ضمن قالب عقدي يضمن كل من المؤمن والمؤمن له ،إذ يتضمن هذا العقد توفير تغطية مالية للمؤمن له في حالة الوفاة أو الإصابة أو العجز ،يضمن هذا العقد توفير تعويض مالي للمؤمن له في حال تحقق الخطر المؤمن أو عند حلول الآجل المتفق عليه ،إذ يقوم هذا العقد على مبدأ انعدام الصفة التعويضية الذي يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه ضمن العقد بغض النظر عن تحقق الخطر من عدمه و هذا ما ميزه عن باقي أنواع عقود التامين .

يندرج تحت التأمين على الأشخاص العديد من التصنيفات إذ يعد عقد التأمين على الحياة،وعقد التأمين ضد المخاطر الملازمة للحياة بمختلف تركيباتهم المختلفة سواء العادية أو غير العادية منها،من أهم أنواعه و أكثرها ذيوعا و انتشارا .

الفصل الثاني:

إبرام عقد التأمين على الأشخاص وأثاره

يخضع عقد التأمين على الأشخاص مثله مثل العقود الأخرى لنظام تعاقدي عادي،يتطلب بذالك توافق إرادة كلا من المؤمن و المؤمن له على أحداث اثر قانوني معين،وفقا لإجراءات معينا خصها المشرع بهذا النوع من العقود،يرتب هذا العقد التزامات متقابلة على عاتق كل طرفيه كما يلتزم كلاهما بتنفيذها بحسن نية ووفقا لإجراءات وشروط فنية معينة ،وعلى ذلك سنتعرض في هذا الفصل لإبرام عقد التأمين على الأشخاص ،وسنتعرض في المبحث الأول منه لإبرام عقد التأمين على الأشخاص ،والذي سنتطرق فيه لأطراف عقد التأمين على الأشخاص ضمن المطلب الأول ولإجراءاته ضمن المطلب الثاني ،ثم نعرج لدراسة أثار عقد التأمين على الأشخاص ضمن المبحث الثاني،من خلال إبراز أهم الالتزامات الملقاة على عاتق طرفي هذا العقد في المطلب الأول،وكذا التطرق لطرق انقضائه ضمن المطلب الثاني .

المبحث الأول :إبرام عقد التأمين على الأشخاص

حتى يرتب عقد التامين على الأشخاص أثاره يشكل صحيح لكلا من المؤمن والمؤمن له لابد من استفائه لبعض الإجراءات وتوفره على شروط معينة،لذا سنتطرق في المطلب الأول لأطراف عقد التأمين ،وفي المطلب الثاني إلى إجراءات إبرام عقد التأمين وعناصره .

المطلب الأول: أطراف عقد التأمين على الأشخاص

يتم إبرام عقد التامين عادة ما يتم بين شخصين هما المؤمن و المؤمن له ، غير انه يمكن قيام شخص أخر مقام المؤمن بإبرام عقد التأمين ،وكذا بالنسبة للمؤمن له ، وهذا ما سيتم ال تعرض إليه ضمن هذا المطلب .

الفرع الأول : المؤمن له

يعد المؤمن له ذلك الشخص الذي يتعاقد مع شركة التأمين من أجل تعهدها لضمان خطر يخشى وقوعه لصالحه أو لصالح غيره ، ويستوي أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا [1]،وهو الطرف الأول في عقد التأمين أو ما يطلق عليه المستفيد "طالب التأمين"،وهو الشخص صاحب المصلحة التأمينية في الشيء موضوع التأمين، الذي قام المتعاقد مع المؤمن من تغطية الخسارة المتوقع أن تلحق به عن تحقق الخطر المؤمن منه ،ومقابل ذلك يكون ملزما بسداد أقساط التأمين ، والمؤمن له بصفة عامة وهو شخص طبيعي مهدد بالخطر في شخصه [2] .

[1] السنهوري احمد عيد الرزاق ، مرجع سابق ، 1171 .

[2] ولد احمد العربي و بيكي زيدان ،"النظام القانوني لعقد التأمين"، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2022 ، ص 29 .

فهو الطرف الضعيف ضمن عقد التأمين على الأشخاص, وذلك لإبرامه أحد عقود الإذعان التي لا يملك حق مناقشة بعض الشرو ط الخاصة بشركة التأمين، التي تنفرد في وضعها ولي س للمؤمن إلا الموافقة عليها أورفضها [1].

ويسمى المؤمن له "بطالب التأمين "أو "المكتتب" فيكون المؤمن له في نفس الوقت المكتتب للعقد و المؤمن على حياته و مستهلك له، أي المستفيد من العقد في هذه الحالة تتجمع فيه الحالات ،فقد يكون المكتتب لعقد التأمين غير المؤمن له،وقد يكون شخصا طبيعيا،وقد يكون شخصا معنويا، ويعتبر كذلك طالب التأمين، إذ يلتزم المكتتب بدفع الأقساط المستحقة [2]،وقد يكون لمصلحة شخص ثالث وهو مستفيد،مثل ما نصت عليه المادة 68 من قانون التأمين بقولها :" يمكن كل شخص يتمتع بالأهلية القانونية اكتتاب عقد التأمين على شخصه أو على الغير ",و أفضل تطبيق لذلك هو الاشتراط لمصلحة الغير طبقا لنص المادة 116 من القانون المدني،ففي عقد التأمين في حالة الوفاة فان المؤمن له يقوم بدفع أقساط للمؤمن،وفي حالة وفاته استفاد المستفيد من مبلغ التأمين المتفق عليه ,مع الإشارة إلى انه يمكن كذالك تعيين أكثر من مستفيد واحد،حسب ما نصت عليه المادة 76 من نفس القانون [3].

غير انه يجوز للمؤمن له على حياته أن يتراجع عن تعيين مستفيد ،وذلك قبل صدور قبول المستفيد أو حتى بعد قبول المستفيد إذا ما حاول هذا الأخير اغتيال المؤمن له ،وذلك وفقا للمادة

[1] رواس حميدة ،" خصوصية عقد التأمين "، شهادة ماجستير ، مدرسة الدكتوراه للقانون و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2016 ، ص 17 .

[2] دهكال عبد الكريم ،مرجع سابق ، ص ص 61_62 .

[3] رواس حميدة ، مرجع سابق ، ص 18 .

77 من قانون التأمين [1]، و أن يستبدل مكانه بمستفيد أخر أو ان يستأثر هو نفسه بالانتفاع بالتأمين [2].

وقد يتعاقد المؤمن له بصفة مباشرة مع المؤمن أو يستعين بوسيط تأمين يطلق عليه سمسار التأمين،والذي عرفته المادة 258 من أمر 95_07 المتعلق بالتأمينات:"سمسار التأمين شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحاسبه الخاص مهنة التوسيط بين طالبي التأمين والشركات التأمين، بغرض اكتتاب عقد التامين ،ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له و مسؤولا تجاهه ".

الفرع الثاني:المؤمن

المؤمن و هو الطرف الذي يلتزم ضمن عقد التأمين بدفع مبلغ التأمن نتيجة للخطر المحقق مقابل حصوله على أقساط التامين المدفوعة من طرف المؤمن له،وهو الذي يباشر عمليات التأمين، و غالبا ما يتخذ شكل شركات التأمين وفقا لما نصت عليه المادة 215 من قانون التأمين بقولها :"تخضع شركات التأمين أو إعادة التأمين في تكوينيها إلى القانون الجزائري ،وتأخذ أحد الشكلين ،إما شركة ذات أسهم أو شركة ذات شكل تعاضدي ،غير انه عند صدور هذا الأمر ،يمكن الهيئات التي تمارس عمليات التأمين جون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل شركة تعاضديه" .

وفقا لهذه المادة فان الشركة يمكن أن تكون ذات شكل تعاضدي، وبالتالي لا تهدف إلى تحقيق الربح ،وإنما كفالة الأمان للمؤمن لهم أو شركة ذات أسهم يهدف نشاطها إلى تحقيق الربح [3]،لذلك يجب أن يستوفي كل الشروط المنصوص عليها في القانون التجاري المتعلقة بكيفيات إنشاء الشركات

[1] نصت المادة 77 من الآمر 95_07 المتعلق بالتأمينات على انه :" يصبح تعيين المستفيد قطعيا بمجرد موافقته الصريحة او الضمنية ، غير ان المتعاقد يستطيع ممارسة حق إبطال الاستفادة ، و أو بعد قبول المستفيد ، إذا حاول هذا الأخير اغتيال المؤمن له ... " .

[2] بوزيدي مراد و شردوح فاروق , مرجع سابق , ص 32 .

[3] بدر الدين يونس، مدخل لدراسة قانون التأمين ،موجه لطلبة سنة ثالثة قانون خاص ،جامعة الاخوة منتوري ،قسنطينة 2021، ص 15 .

التجارية،إضافة إلى أحكام خاصة تخص هذا النوع من الشركات المنصوص عليها في المواد من 592 إلى 715 مكرر 29 من القانون التجاري الجزائري [1] .

لا يمكن لهذه الشركات أن تمارس نشاطها الذي اعتمدت من أجله إلا بعد الحصول على اعتماد الوزير المكلف بالمالية وفقا للشروط الفعلية،يسعى مؤسسي الشركة إلى الحصول على أكبر عدد من المكتتبين لذا فهذا النوع من المؤسسات يقوم بوظيفة مزدوجة ،فمن جهة يمارسون نشاطات تأمينية للأشخاص المتعاقدين معهم ،وذلك بهدف تغطية الأخطار والكوارث ،ومن جهة أخرى تهدف إلى تحصيل الأموال من طرف الأشخاص المستأمنين،مقابل ما تدفعه عن وقوع الخطر،ولذا غالبا ما تكون طبيعتها القانونية مؤسسات وبنوك مالية وصناديق استثمار برؤوس أموال[2].

قد يكون المؤمن جمعية تأمينية تبادلية ،يجمع الأعضاء فيها الأخطار التي يتعرضون لها ،ويلتزمون بالتعويض من يتحقق الخطر بالنسبة إليهم منهم نسبة معينة من الاشتراك الذي يؤديه كل عضو ،وتتميز جمعيات التأمين التبادلية أنها لا تعمل على تحقيق الربح [3].

المطلب الثاني :إجراءات عقد التأمين على الأشخاص و عناصره

نظرا لخصوصية عقد التأمين على الأشخاص فانه جرى العمل على استفائه لعناصر معينة،وعلى مراحل متعددة ،وهذا مما سيتم دراسته ضمن هذا المطلب .

[1] الأمر رقم 75_59، المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق 26سبتمبر سنة 1975،المتضمن لقانون التجاري المعدل و المتمم ، ج ، ر ، ع 31.

[2] مشري راضية ، محاضرات في قانون التأمين ،موجه لطلبة ثالثة ليسانس قانون خاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2017 ، ص ص 17-18 .

[3] عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 1166

الفرع الأول :إجراءات عقد التأمين على الأشخاص

يمر إبرام عقد التأمين على الأشخاص من الناحية العملية عبر مراحل بعضها أساسية ، وبعضها الأخر خاصة بعمليات التأمين البسيطة قد لا تدعو الحاجة إلى المرور بكل تلك المراحل،والتي سنحاول تناولها كما يلي :

أولا : طلب التسجيل

يتم طلب التأمين بموجب قسيمة منظمة من قبل المؤمن ومعدة مسبقا تقدم إلى المؤمن له الإجابة على الاستفسارات الواردة فيها ،يشتمل هذا الطلب على البيانات اللازم ة التي يبرم على أساسها عقد التأمين ويحتوي يشكل خاص على تعريف الخطر المطلوب التأمين منه ،وكذالك كافة الظروف الموضوعية التي تحيطه ويتضمن أيضا على تحديد مبلغ التأمين الذي يتعهد المؤمن بدفعه في حالة تحقق الخطر أو حدوث الواقعة المؤمن منها [1].

حسب نص المادة 250 من قانون التأمين :" لا يترتب على طلب التامين التزام المؤمن له والمؤمن إلا بعد قبوله , ويمكن إثبات التزام الطرفين و إما بوثيقة التأمين , وإما بمذكرة تغطية التامين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن " .

ثانيا : وثيقة التأمين

وثيقة التأمين هي المستند الذي يتضمن عقد التأمين ويدل على إبرامه بصفة نهائية ، فهي بمثابة العقد التامين إن صح القول، فالأصل في عقود التامين الرضائية، فالشكلية هنا لا تكون إلا للإثبات فقط،لا للانعقاد ،وعلى ذلك فوثيقة التأمين تحتوي على الخطر المراد التأمين ضد وقوعه ، محل

[1] مشري راضية ، مرجع سابق ، ص 29 .

التأمين،وأسماء الأطراف المنخرطة في عقد التأمين و صفاتهم ،ومدة سريان العقد ،وقيمة التأمين في حال حدوث الخطر و القسط و مبلغ الضمان [1]،وهذا ما نصت عليه المادة 07 من قانون التأمين.

إضافة إلى البيانات التي ذكرناها أنفا، والتي حددتها المادة 7 من قانون التأمين،يجب أن تتضمن وثيقة التأمين على الأشخاص على البيانات التالية :

_ اسم المؤمن له و تاريخ ميلاده و أسماء المؤمن لهم و ألقابهم و تواريخ ميلادهم.

_ أسماء المستفيدين و ألقابهم إذا كانوا معنيين .

_ الحادث أو الأجل الذي يتوقف عليه استحقاق المبالغ المؤمن عليها .

لم يفرض المشرع الجزائري شكلا معينا لهذه الوثيقة بل اكتفى بضرورة أن تكون مكتوبة و يستوي أن يكون عرفيا أو رسميا لذا فعموما وثيقة التأمين ضمن عقد التأمين على الأشخاص غالبا ما تكون للإثبات فقط [2].

ثالثا : ملحق وثيقة التامين

ملحق التأمين أو ملحق الوثيقة هو اتفاق إضافي ما بين المؤمن و المؤمن له ،يلحق بالوثيقة الأصلية ويكون إما تعديلا للوثيقة الأصلية أو إضافة لها ،حسب ما نص عليه المشرع الجزائري ضمن قانون التأمين في المادة 10 بقوله :"لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفان" .

يشترط هنا وجود وثيقة أصلية قائمة غير نافذة ، فقد تكون موقوفة ومع ذلك اتفق الطرفان على إضافة ملحق لها على أن يحتوي هذا الأخير على تعديل من الوثيقة الأصلية مثل الاتفاق على زيادة مبلغ التامين أو تمديد المدة أو على سريان الوثيقة الأصلية بعد وقفها ،ويعتبر الملحق جزءا من

[1] بوزيدي مراد و شردوح فاروق، مرجع سابق ، ص 34 .

[2] انظرالمادة 70 من قانون التأمين.

الوثيقة الأصلية ويصبح من ضمن شروطها ولا يعدل من الوثيقة الأصلية إلى ما تضمنه الملحق،فبالنسبة للشروط التي لم يلحقها التعديل تبقى سارية كما كانت من قبل [1]:

يرتب ملحق التأمين أثاره منذ تمام الاتفاق عليه بتوقيع الطرفين دون أن يكون له اثر رجعي يرتد إلى تاريخ إبرام وثيقة التأمين ،إذ يعتبر الملحق مكلا لوثيقة التأمين وجزء لا يتجزأ منها ،وفي حال الاختلاف يأخذ بالملحق باعتباره التعديل اللاحق لإرادة الطرفين،مع الإشارة إلى أن البيانات الأخرى والشروط التي لم يتم تعديلها تبقى خاضعة للقواعد العامة لوثيقة التأمين[2] .

الفرع الثاني: عناصر عقد التأمين على الأشخاص

يتعهد المؤمن له في عقد التأمين على الأشخاص بدفع قسط معين للمؤمن ،مقابل ذلك يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين في حال تحقق الخطر المؤمن منه خلال الأجل المحدد ضمن عقد التأمين،ومن خلال هذا نستخلص أن العناصر الأساسية لعقد التأمين على الأشخاص تتمثل أساسا في الخطر،القسط،مبلغ التأمين وأخيرا المصلحة التأمينية،وهذا ما سيتم تناوله ضمن هذا الفرع .

أولا : الخطر

الخطر هو الحادث المستقبلي ، الذي يحتمل وقوعه بحيث لا يتوقف وقوعه على محض إرادة أحد المتعاقدين وحدها خاصة إرادة المؤمن له ،وعلى أساسه يتحدد القسط ويقدر مبلغ التأمين،فالإخطار في عقد التأمين على الأشخاص هي الحوادث التي تصيب حياة الشخص ،أو سلامة جسده كالمرض أو الوفاة أو الإصابات الجسمية و الشيخوخة[3].

والإخطار هنا غير ثابتة إذ يكون احتمال وقوعها خلال مدة التأمين متغيرا من فترة إلى أخرى،ففي التأمين على الوفاة مثلا يكون المؤمن له معرضا دائما لخطر الموت ،لكن احتمال وقوع

[1] بدر الدين بونس ، مرجع سابق ، ص 41 .
[2] مشري راضية ، مرجع سابق ، ص 27 .
[3] السنهوري احمد عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص 1422

الوفاة يزيد كلما تقدم الشخص في السن ،ويحدث العكس في التامين على الحياة في لحالة البقاءحيث يقل احتمال بقاء المؤمن له حيا كلما تقدم في السن[1].

1_ الأخطار التي يغطيها عقد التأمين على الأشخاص

تطرق إليه المشرع الجزائري ضمن نصت المادة 63 من الأمر 06_04 بقولها :"الأخطار التي يمكن تغطيتها في تأمينات الأشخاص هي على الخصوص _ الأخطار المرتبطة يندى الحياة البشرية _ الوفاة اثر حادث _ العجز الدائم الجزئي أو الكلي _ العجز المؤقت عن العمل _ تعويض المصاريف الطبية و الصيدلانية و الجراحية " .

عموما الأخطار التي يمكن لهذا العقد تغطيتها هي التي ترتبط بحياة الشخص المؤمن عليه،فحتى ولو أمكننا تحديدها إلا انه لا يمكن تحديد وقت وقوعها لذا يلجأ المتعاقدان عند تعيينهما للخطر المؤمن منه إلى قصره على بعض الحالات ، حيث تضع شركة التأمين شروط تحصر فيها الخطر ضمن تلك الحالات ،الاتفاق على أن يكون التأمين يغطي التأمين على الوفاة بجميع أسبابه إلا ما كان راجعا للانتحار كما ما نصت عليه المادة 72 من قانون التأمين[2] .

[1] اية سالم محمد إبراهيم , تغير الخطر في عقد التأمين و الآثار المترتبة عليه ، مذكرة ماجستير , كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، عمان، 2019 ، ص 13 .

[2] بوزيدي مراد و شردوح فاروق، مرجع سابق ، ص 36 .

2_ الأخطار المستبعدة من التأمين على الأشخاص

تستبعد الأخطار من عقد التأمين إما باتفاق الطرفين أو بنص قانوني،فعادة ما يلجأ المؤمن إلى استبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين ،وهي الأخطار غير العادة التي من شانها أن تزيد من توسع دائرة الخطر[1].

ومن الأخطار التي تستبعد بنص قانوني في حالة التأمين على الحياة أو الإصابات البدنية أو المرض منها الحوادث والأمراض التي تمت معاينتها خارج أجال التغطية ،والحوادث في حالة سكر و الحروب الأهلية وممارسة بعض الرياضات الخطرة التي قد تؤدي بحياة الإنسان للهلاك ، وتستبعد أيضا الأخطار المخالف للنظام العام و الآداب العامة ،إذ لا يجوز التامين ضد عمليات التهريب أو ضد أخطار المسؤولية الجنائية التي قد تترتب عنها عقوبات مالية _ لان العقوبة شخصية _ ذلك بالرجوع إلى نص المادة 39 مكرر 1 من قانون التأمين [2].

إضافة إلى أن المشرع الجزائري قد استبعد من نطاق التأمين الأخطار التي يتسبب فيها المؤمن له بخطئه العمدي أو بغشه و هذا ما أكدته المادة 12 من القانون أعلاه العدل و المتمم :"يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر و الأضرار الناتجة عن الخطأ غير المتعمد من المؤمن له " .

ثانيا :القسط

القسط المبلغ المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن مقابل تغطية المخاطر المؤمن منها ،ويعتبر القسط عنصر جوهري ضمن عقد التأمين على الأشخاص لما له من صلة قوية بالخطر ومبلغ التأمين

[1] بدر الدين يونس ، مرجع سابق ، ص 42 .
[2] مشري راضية ، مرجع سابق ، ص 35 .

و ذلك وفقا لمبدأ تناسب القسط مع الخطر المؤمن منه ، فقسط التأمين يحسب على أساس هذا الخطر و إذا تغير الخطر تغير معه القسط عملا بذلك المبدأ [1].

ويعرفه السنهوري بأنه المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل تغطية الخطر المؤمن منه بمقتضى عقد التأمين ،ويسمى هذا الأخير قسطا إذا كان المؤمن شركة تجارية واشتراطا إذا كان المؤمن شركة تعاضديه[2]،والذي يحتوي على عنصرين :

1_ القسط الصافي

يمثل القسط الصافي القيمة الحسابية للخطر كما حددته القواعد الإحصائية ، فهو المبلغ الذي يغطي الخطر بصفة كاملة بدون زيادة أو نقصان ، وبدون أن يضر أو يستفيد المؤمن منه ، مع الإشارة إلى انه تدخل في تحديد هذا القسط الصافي و هي مبلغ التأمين و مدته [3].

2- علاوة القسط

علاوة القسط هي النفقات التي تكبدها المؤمن و يحملها المؤمن له ، والتي تتمثل في الزيادة التي تلحق بالقسط الصافي ، تمثل المصروفات العامة لإدارة مشروع التأمين ، والربح المتوقع من إبرام هذا العقد إضافة إلى نفقات تحصيل الأقساط و نفقات الدعاوى القضائية و أتعاب الوسطاء [4].

[1] جديدي معراج ، مرجع سابق ، ص ص 50-53

[2] بدر الدين يونس ، مرجع سابق ، ص 44

[3] بدر الدين يونس ،نفس المرجع , ص 45 .

[4] محمدي سامية ، " النظام القانوني لعقد التأمين " ، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2017، ص 34 .

ثالثا :مبلغ التأمين

مبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن ضده عند حلول الآجال المنصوص عليها ضمن وثيقة التأمين ،ويقابله القسط المدفوع من طرف المؤمن حسب ما نصت عليه المادة 11 من قانون التأمين بقولها :" يتعين على المؤمن دفع التعويض الناتج عن الخطر المضمون في الآجال المحددة في الشروط العامة للعقد ".

وفي المقابل لمبدأ تناسب القسط مع الخطر يطبق هنا مبدأ تناسب مبلغ التامين مع القسط المدفوع من المؤمن له ، و أعمالا بهذا المبدأ يتم ربط مقدار القسط بمقدار مبلغ التأمين الذي يرغب المؤمن له بالحصول عليه ،بحيث يرتفع مقدار القسط الذي يطلبه المؤمن كلما ارتفع مقدار مبلغ التأمين الذي يرغب المؤمن له بالحصول عليه عند تحقق الخطر [1].

رابعا :المصلحة التأمينية

المصلحة هي الفائدة المشروعة التي تعود على المؤمن له أو المستفيد من عدم وقوع الخطر المؤمن منه، و بدون المصلحة يتحول عقد التأمين لمقامرة ،ويكون في هذه الحالة إبرام عقد التأمين من اجل الحصول على مبلغ التعويض،وهذا مخالف للنظام العام[2].

وجود المصلحة ضمن عقد التامين هي ضمان أن المؤمن له لا يسعى إلى وضع نهاية لحياته ، سواء كان المؤمن له مؤمن على حياته أو مستفيد ،لذا فهي عنصر ضروري في جميع أنواع عقود التأمين مهما كانت سواء اقتصادية أو معنوية أو أدبية ،وهنا تجدر الإشارة لوجود شروط للمصلحة ضمن عقد التامين على الأشخاص وهي أن تتوفر المصلحة لدى طالب التأمين نفسه ،أن تكون هذه

[1] ليتيم حسين،مرجع سابق ، ص 53 .

[2] محمدي سامية ، مرجع سابق ، 36 .

المصلحة جدية ,وليس شرط أن تكون المصلحة اقتصادية فقط ,فقد تكون أدبية تقوم على أساس الروابط العاطفية والحب والقرابة التي تربط المؤمن له بالمؤمن على حياته [1].

[1] بوزيدي مراد و شردوح فاروق،مرجع سابق ،ص ص 36 -37 .

المبحث الثاني:أثار عقد التأمين على الأشخاص

يولد عقد التأمين على الأشخاص التزامات متقابلة على عاتق كل من المؤمن و المؤمن له ،مما يعني أن هذا العقد دخل ضمن المرحلة الثانية ،وهي مرحلة التنفيذ التي قد يحدث و أن يعترضها بعض العقبات التي تؤدي لانقضائه ،ومنه سنتطرق في المطلب الأول إلى التزامات الأطراف وضمن المطلب الثاني لانقضاء هذا العقد .

المطلب الأول: الالتزامات المترتبة على عقد التأمين على الأشخاص

يرتب عقد التأمين على الأشخاص التزامات متقابلة على عاتق طرفيه,فيلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين عن الأضرار التي لحقت بالمؤمن و بتكوين احتياطي حسابي لصالح المؤمن له في الفرع الأول،ببنما يلتزم المؤمن له بالمقابل بالإدلاء بالبيانات لإبرام العقد مع دفع الأقساط المتفق عليها ،وأخيرا إخطار المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه في الفرع الثاني .

الفرع الأول: التزامات المؤمن

يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له عند حدوث خطر المؤمن منه ،كما يلتزم أيضا بتكوين احتياطي حسابي لصالح المؤمن له، وهم كالتالي :

أولا: التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين

يتميز عقد التأمين على الأشخاص بانعدام الصفة التعويضية على عكس عقد التأمين على الأضرار،إذ يلتزم المؤمن هنا بدفع مبلغ التأمين الذي تم تعيينه جزافيا مقابل الأقساط التي تم دفعها المؤمن له طيلة المدة المتفق عليها ،إذ لا يلتزم المؤمن له هنا بإثبات وقوع الضرر المؤمن عليه سواء كان المؤمن له مؤمنا على نفسه أو لصالح المستفيد حسب ما أكدته المادة 60 من الأمر 95-

07،ويكون مبلغ التأمين مستحق الوفاء عند تحقق الخطر أو عند حلول الأجل ،ويدفع إما دفعة واحدة أو على شكل إيرادات دورية حسب ما اتفق عليه الطرفان [1].

يستحق مبلغ التأمين في حالة التأمين على الحياة عند بلوغ المؤمن له أو المستفيد السن المتفق عليها ضمن العقد ،طبقا لأحكام المادة 64 من قانون التأمينات :" .... يلتزم المؤمن بدفع مبلغ معين للمؤمن له عن حلول تاريخ معين إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ " ،أما في حال التأمين على الوفاة فان مبلغ التأمين المتفق عليه يستحق كاملا أو بصفة دورية بمجرد وفاة حياة المؤمن عليه، وكذا في باقي أنواع التأمينات على الأشخاص[2].

ولاستحقاق مبلغ التأمين كاملا يشترط عدم تعمد إحداث وفاة أو الإصابة أو التحريض عن وقوعها مثل الانتحار [3].

ثانيا : التزام المؤمن بتكوين احتياطي حسابي لصالح المؤمن له

عرف المشرع الجزائري هذا الالتزام ضمن نص المادة 60 مكرر من قانون التأمين 06-04 على أنه :"الرسملة هي عملية ادخار يلتزم المؤمن من خلالها بدفع مبلغ محدد للمؤمن له أو للمستفيد المعينفي شكل رأسمال أو ريع عند حلول الآجال المنصوص عليه في العقد مقابل دفع قسط التأمين حسب أجال استحقاق متفق عليها في العقد " ،لذا فهي عبارة عن عملية ادخار يلتزم المؤمن من خلالها بدفع مبلغ محدد للمؤمن له أو المستفيد في شكل رأسمال أو ريع ، عند حلول الأجل ،حيث يتكون هذا الأخير نتيجة تراكم الأقساط التي يدفعها يضاف إلى ذلك الاحتياطي الذي يخصم من أقساط السنوات الأولى لسريان التأمين [4].

[1] جديدي معراج ، مرجع سابق ، ص 74 .
[2] انظر المادة 64 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات .
[3] بوزيدي مراد و شردوح فاروق ،مرجع سابق ،ص 42 .
[4] المرجع نفسه ،ص 42 .

تجدر الإشارة إلى أن المؤمن له يستحق مبلغ التأمين عند حلول الأجل ،ويكون له الحق دائما في الحصول على الرصيد الحسابي الخاص بتجميع الأقساط المدفوعة ،حتى في حالة الانتحار أو في حالة تسبب المستفيد عمدا في وفاة المؤمن ،وهذا ما نص عليه المشرع صراحة ضمن نص المادتين 72 و 73 المعدلة من القانون 06-04 حيث نصت الفقرة 01من المادة 72 على انه :"لا يكتسب ضمان التأمين في حالة الوفاة, إذا انتحر المؤمن له بمحض إرادته و عن وعي ... ولا يلتزم المؤمن حينئذ إلا بإرجاع الرصيد الحسابي الذي تضمنه العقد إلى ذوي الحقوق ",كما نصت المادة 73 من نفس الأمر على أنه :" عندما يكون المستفيد موضوع حكم قتل المؤمن له لا يستحق المبلغ المؤمن في حالة الوفاة ولا يلتزم المؤمن بدفع سوى مبلغ الرصيد الحسابي ....".

بناء على حق المؤمن له في الرصيد الحسابي يحق له التخفيض في قيمة مبلغ التأمين أو طلب تصفيته أو التعجيل في دفعه على حساب وثيقة التأمين أو رهنها.

للمؤمن حق تخفيض قيمة التأمين مقابل استبدالها بالوثيقة الأصلية ، أي انه يحق للمؤمن طلب تخفيض مبلغ التأمين بمبلغ أخر يعادل ذلك الذي كان يمكن للمؤمن له أن يشترطه كمبلغ للتأمين،إذ لا يمكن تطبيق تخفيض ثمن التأمين في كل صور التأمين على الحياة فقد استثنى منها المشرع بعض الحالات التي تخص العقود المؤقتة ضمن نص المادة 90 من الأمر 06-04 ،كما نصت المادة 70 من قانون التأمين على انه يشترط وجوب الاتفاق على التخفيض ضمن وثيقة التأمين [1].

كما يحق للمؤمن له في أي فترة من هذا العقد طلب إنهاء العقد ، ما يؤدي بأن يتحصل هذا الأخير على الرصيد الحسابي ، بشرط أن يكون قد دفع على الأقل قسطين سنويين للمؤمن ، إذ أن

[1] بوزيدي مراد و شردوح فاروق ،مرجع سابق ، ص 44 .

التصفية تختلف عن تخفيض الثمن في أن التصفية دائما ما تكون بطلب المؤمن له و تكون نتيجة لانتهاء العقد إما بالنسبة للتخفيض فيتفق عليه منذ مرحلة الإبرام و ضمن العقد[1] .

لم ينص المشرع الجزائري على طريقة إجراء التصفية إلا أنها تحول إلى حق واجب الأداء على عاتق المؤمن.

أما بالنسبة لتسبيق مبلغ التأمين تكون بطلب من المؤمن له للحصول على مبلغ معين من النقود معجلا على حساب وثيقة التأمين ، دون أن ينقض عقد التأمين ، نظرا لأهميته بالنسبة له ،نص عليها المشرع الجزائري في الفقرة 02 من المادة 90 من قانون التأمينات على "أن المؤمن الخيار في تقدم للمؤمن له في حدود قيمة التغطية تسبيقات من عدمه على خلاف التصفية التي يكون ملزما بتقديمها "[2].

كما يمكن رهن وثيقة التأمين كضمان للدائن ، ويكون الرهن هنا في شكل ملحق للوثيقة يوقع عليها المؤمن ،أو في صورة اتفاق بين المؤمن له و الدائن المرتهن و الراهن ،وتسلم هذه الوثيقة للمرتهن،وتكون بمثابة صورة من صور الرهن الحيازي [3]، مع الإشارة إلى أن المشرع لم ينظم رهن هذه الوثيقة لكم بما انه جرى العمل بها يتم الرجوع إلى تطبيق القواعد العامة المقررة ضمن أحكام للرهن الحيازي أو أحكام الرهن المنقول .

الفرع الثاني :التزامات المؤمن له

يلتزم المؤمن له ضمن عقد التأمين على الأشخاص بما يلي:

[1] عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 1510 .

[2] نصت المادة 90 من الأمر 06-04 المتعلق بالتأمينات على انه " يمكن للمؤمن أن يقدم في حدود قيمة التغطية التسبيقات للمكتتب , على أن يتحمل هذا الأخير نسبة فائدة تساوي على الأقل الحد الأدنى المضمونة للراتب في العقد مضافا إليها نسبة نفقات تسيير هذا الأخير ".

[3] عبد الرزاق السنهوري ،نفس المرجع ، ص 1512 .

أولا: الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر

إن هذا الالتزام الذي فرضه المشرع ،هو من المبادئ المسلم بها في مجال التأمين ،إذ يعد الالتزام الرئيسي للمؤمن له في مرحلة إبرام العقد ،يلزم على حتمية الشفافية و الصدق في الإدلاء عن طبيعة الخطر المؤمن منه والمصلحة التأمينية لطالب التأمين وبكل المعلومات والظروف المحيطة بالخطر المؤمن منه بحسن نية [1] ،وهذا من أجل أن يستطيع المؤمن من أخذ صورة واضحة عن الخطر ،ومنه تقدير القسط الذي يقابله ،وفي الغالب تعد شركات التأمين مجموعة من الأسئلة التي تطرح على طالب التأمين للإحاطة بجميع المعلومات اللازم ة لذلك،بعضها خاص لا يعلمه إلا المؤمن له [2]،وتتغير هذه الأسئلة بحسب نوع التأمين،للتمكن من التدقيق في جميع النواحي الصحية و الأدبية و المهنية للمؤمن له ،فضلا عن إحضار الوثائق اللازمة،التي تؤكد المعلومات المصرح بها ضمن وثيقة التأمين.[3]

يسمح هذا الالتزام بتمكين المؤمن من تقدير المخاطر الحقيقية التي سيؤمنها ، والتي تساعد و في الخيار ما بين قبول و رفض التأمين على هذه المخاطر ،إضافة إلى تكوين فكرة عن الخطر الذي سيغطيه من حيث الظروف المحيطة به المعلومة لدى المؤمن له والمجهولة لدى المؤمن ،أما بالنسبة للظروف التي لا تتوفر فيها تلك الصفات فلا يمتد إليها نطاق هذا الالتزام [4].

[1] ليتيم حسين ،مرجع سابق ،ص 59 .

[2] دهكال عبد الحق ، مرجع سابق ،ص ص 83-84 .

[3] أنظر المادة 15 فقرة 1 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات التي جاء فيها " يلزم المؤمن له بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات و الظروف المعروفة لديه ضمن استمارة الأسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الإخطار التي يتكفل بها " .

[4] لقمان بومزبر ، "الالتزام بالإعلام في عقد التأمين "، *مجلة العلوم الإنسانية* ، المجلد أ ، العدد 46 ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، ص 492 .

ثانيا_ الالتزام بدفع الأقساط

كما ذكرنا سابقا القسط هو المبلغ الذي يتفق على مقداره ضمن عقد التأمين على الأشخاص حيث يتعهد المؤمن له بدفعه بصفة دورية للمؤمن أو دفعة واحدة عند حلول اجل الاستحقاق ،والذي يقدر على أساس خطر المؤمن منه .

يتم الاتفاق على زمان الوفاء بالقسط بالاتفاق بين الطرفين وقت إبرام العقد و من ثم بمقتضى العقد تحدد أجال الأقساط التالية ،لكن في وقتنا الحالي أصبح من المألوف لدى شركات التأمين الحصول على القسط الأول مقدما وهذا ليتمكن المؤمن من الحصول على الأموال التي تكفل له تغطية المخاطر المؤمن عليها [1].

يلتزم المؤمن له بدفع مبلغ التأمين في موطن المؤمن خلافا لقاعدة "الدين مطلوب لا محمول"،إذ يلزم المؤمن له بالانتقال إلى موطن المؤمن من اجل دفع الأقساط عند حلول الأجل ،لكن المشرع الجزائري اخذ بالقاعدة العامة والتي تعتبر من النظام العام" الدين مطلوب لا محمول "ضمن القانون المدني الجزائري ،مع جواز الاتفاق على مخالفتها بدفع الأقساط في احد فروع الشركة التأمين أو مقرها[2].

يتم دفع أقساط التأمين إما نقدا أو عن طريق حوالة بريدية أو خصم المبلغ من رصيد المؤمن له في البنك أو عن طريق شيك لمصلحة المؤمن أو حتى عن طريق وسائل الدفع الالكتروني الجديدة,وهنا لا تبرأ ذمة المؤمن له إلا بعد استلام المبلغ من طرف المؤمن [3].

[1] جديدي معراج ، مرجع سابق ، ص 66 .
[2] ولد احمد العربي و يبكي سفيان ، مرجع سابق ، ص 49 .
[3] المرجع نفسه ، ص 49 .

ثالثا_ الالتزام بالإخطار بوقوع الخطر المؤمن منه

من الضروري إعلام المؤمن عن وقوع الخطر ، لكي يتمكن هذا الأخير من أخذ جميع التدابير اللازمة لحصر نطاق الخطر, ليتمكن المؤمن له من الحصول على مبلغ التأمين .

مع إعلام المؤمن بكل المعلومات المتعلقة بوقت ومكان وقوع الخطر ،والظروف المحيطة به ،والنتائج المترتبة عن ذلك ،إضافة إلى تقديم الوثائق والمستندات المثبتة لحادثمع إبلاغ السلطات المختصة لاحتمال أن يكون وقوع الخطر قد نتج عن فعل يعاقب عليه القانون [1].

ولم يشترط المشرع الجزائري شكلا معيينا للإعلام عن وقوع الخطر ، فيتساوى أو يكون شفاهة أو كتابيا ،ولم يعين أيضا المدة اللازمة للإخطار عن تحقق الخطر،إذ يكفي أن يكون ذلك خلال مدة معقولة من تاريخ تحقق الخطر المؤمن منه [2].

يحتوي الإخطار على البيانات التي كان بإمكان المؤمن له العلم بها عند تحقق الخطر المؤمن منه ،تتضمن المعلومات المهمة كزمان ومكان وقوعه ،إضافة إلى تقديم كل ما من شأنه أن يفيده في تقدير الظروف المحيطة بالحادث ،وهذا ما أكده المشرع ضمن نص المادة 15 فقرة 5 من قانون التأمينات [3].

المطلب الثاني :انقضاء عقد التأمين على الأشخاص

بما أن عقد التأمين على الأشخاص من العقود الزمنية ،فان الطريق الطبيعي لانتهائه هو حلول الأجل وانتهاء مدة العقد ،ومع ذلك قد ينتهي العقد قبل ذلك إما بالفسخ أو البطلان وحتى بالتقادم،وفي هذا المطلب سنتناول الحالات التي ينقضي بها عقد التأمين على الأشخاص .

---

[1] ليتيم حسين ، مرجع سابق ، ص53 .

[2] بوزيدي مراد ،مرجع سابق ،ص 41 .

[3] بن حميش عبد الكريم ، "الالتزامات المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية وفق التشريع الجزائري" ، *مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية* ، مجلد 4 ، عدد 2 ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ،2019 ،ص 215 .

الفرع الأول : انقضاء مدة عقد التأمين على الأشخاص

يتفق طرفي عقد التأمين على تحديد مدة العقد حسب ما نصت عليه المادة 10 ق ت ج على أن يتضمن العقد المبرم بينهما تاريخ سريان العقد والمدة الزمنية له ،فينقضي عقد التأمين على الأشخاص بحلول الأجل المتفق عليه ضمن العقد،وتنتهي معه التزامات كل طرف فيه [1]،فتحديد مدة سريان العقد تعد من البيانات الجوهرية التي يجب أن تحتويها وثيقة التأمين حسب نص المادة 07 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات :" يحرر عقد التأمين كتابيا و بحروف واضحة و ينبغي أن يحتوي إجباريا زيادة توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات التالية :

_ اسم كل من طرفين المتعاقدين و عنوانهما .

_ تاريخ الاكتتاب .

_ تاريخ سريان العقد و مدته .

_ مبلغ الضمان ..... " .

بخلاف عقد التأمين على الأضرار فاه عقد التأمين على الأشخاص لا يقبل التجديد الضمني أو الصريح له،فالتأمين على الحياة لا يقبل الامتداد،نظرا لأن هذا النوع من التأمينات ينتهي بالموت أو ينتهي بانتهاء المدة ، فتستحق قيمة التأمين عند انتهاء هذه المدة ،على عكس عقد التأمين على الإصابة أو المرض فانه يقتل الامتداد لأنه تأمين الذمة المالية ، وببقاء المؤمن له على قيد الحياة يمكنه إعادة تجديد العقد ،كما يمكن تجديد العقد تلقائيا ، لكن بشرط الاتفاق على ذلك ضمن العقد صراحة وأن تنتهي مدة العقد المتفق عليها بأكملها ضمن وثيقة التأمين ،وفي حال عقد الاتفاق على ذلك يجوز إجراء تعديل لوثيقة التأمين [2].

[1] بدر الدين يوسف ، مرجع سابق ، ص 74 .

[2] بوزيدي مراد ،مرجع سابق ،ص 46 .

الفرع الثاني :انقضاء عقد التأمين على الأشخاص قبل انقضاء المدة المحددة له

ينقضي عقد التأمين على الأشخاص قبل انتهاء مدته إما بالفسخ أو بالبطلان حسب ما يلي :

أولا: انقضاء العقد بالفسخ

يؤدي الفسخ إلى إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد ،سواء كان ذلك بطلب من المؤمن أو المؤمن له أو بالاتفاق بينهما،فقد أعطى المشرع حسب نص المادة 80 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات للمؤمن له في التأمين على الأشخاص حق فسخ و إنهاء العقد في مدة شهرين على الأقل،بشرط إخطار المؤمن بذلك برسالة موصى بها خلال شهر من يوم الدفع الأول للقسط، كما أجازت للمؤمن أيضا فسخ العقد إذا ما تعلق الأمر بالتأمين حالة الوفاة ،أو كان القسط السنوي المستحق في السنتين الأوليتين غير مدفوع [1]،حسب ما نصت عليه المادة 84 بقولها :" إن لم تدفع الأقساط فلا يجوز للمؤمن بعد تمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون إلا ما يلي :

_ فسخ العقد بلا قيد أو شرط إلا تعلق بتأمين على الأمر بالتأمين وقتي الوفاة أو كان القسط السنوي للسنة الأولى من التأمين غير مدفوع .

_ تخفيض أثار العقد في جميع الحالات الأخر [2]،ما يفهم من هذه المادة أنه يمكن للمؤمن إنهاء عقد التأمين بفسخه بإرادته المنفردة بمجرد الامتناع عن الوفاء بالأقساط , أو بتخفيض الثمن .

إذ ينقضي عقد التأمين على الأشخاص قبل ممدته في حال ما استعمل أحد الطرفين حقه في الفسخ أو بقوة القانون أو بتدخل ظروف معينة تؤدي إلى فسخه،فيحق للمؤمن فسخ عقد التأمين في حال ما لم ينفذ الطرف الآخر الالتزامات المفروضة عليه و التي تكون إما ب :

[1] المرجع نفسه ، ص 47 .

[2] المادة 80 من الأمر 95-07 المتعلق التأمينات .

_ إخلال المؤمن له بالتزامه بدفع الأقساط الواجبة عليه [1].

_ الإخلال بالتزام بأداء فارق الزيادة المفروضة عليه في حالة تفاقم الخطر[2] .

_ حال الإدلاء غير الواضح و الصريح الذي يؤدي إلى زيادة قيمة الأقساط مع رفض المؤمن له بدفع قيمة الزيادة [3].

_ إن للمؤمن له حق فسخ العقد أيضا في حال زوال تفاقم الخطر و امتناع المؤمن عن تخفيض نسبة الأقساط[4].

ثانيا :انقضاء العقد بالبطلان

أورد المشرع الجزائري حالات بطلان عقد التأمين ضمن الأمر 06-04 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم كمل يلي :

_ أن عقد التأمين في حالة الوفاة يبطل في حال ما لم يتم الموافقة كتابة على المبلغ المؤمن عليه[5].

_ كما يبطل عقد التأمين في حالة الوفاة في حال ما تم اكتتابه على قاصر بلغ سن 16 سنة أو شخص مختل عقليا دون إذن من الوصي و موافقة القاصر[6].

_ يبطل عقد التأمين في حالة الحياة أو الوفاة إذا وقع خطأ في سن المؤمن له ويكون سنه الحقيقي خارج الحدود التي رسمها المؤمن [7].

---

[1] انظر المادة 16 فقرة 05 من الأمر 95_07 المتعلق بالتأمينات .

[2] انظر المادة 18 ف 4 من الأمر 95_07 المتعلق بالتأمينات .

[3] انظر المادة 19 من الأمر 95_07 المتعلق بالتأمينات.

[4] بدر الدين بونس , مرجع سابق 77 .

[5] انظر المادة 86 من الأمر 06-04 المتعلق بالتأمينات .

[6] المادة 87 من الأمر 06-04 المتعلق بالتأمينات.

[7] انظر المادة 88 من الأمر 06-04 المتعلق بالتأمينات.

كما نصت المادة 622 من القانون المدني على الحالات التي تكون فيها وثيقة التأمين باطلة وهي كالأتي :

ـ أي شرط يقضي بسقوط حق المؤمن له بالتعويض بسبب خرق للقوانين أو نضم أو ارتكاب جناية أو جنحة عمدية .

ـالشروط التي تقضي بسقوط حق المؤمن له في حال تأخره عن الإعلان عن تحقق الحادث في حال ما تبين أن التأخر كان بسبب عذر مقبول .

ـ كل شرط غير واضح و غير بارز ضمن وثيقة التأمين ينص على حالات بطلان أو فسخ العقد

ـ شروط التحكيم في حال ورودها ضمن وثيقة التأمين لا ضمن اتفاق خاص [1] .

الفرع الثالث:انقضاء عقد التأمين على الأشخاص عن طريق التقادم

ترفع الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين إما من طرف المؤمن ضد المؤمن له أو العكس ،تتمثل أساسا في دعوى المؤمن في المطالبة بالأقساط و دعوى البطلان و دعوى الفسخ ،أما بالنسبة للمؤمن له يمكنه المطالبةبدفع مبلغ التأمين و دعوى الإبطال والفسخ حسب الحالات التي حددها القانون ، كما تم التطرق لها أعلاه [2].

وقد نص المشرع ضمن نص المادة 624 ف 1 من القانون المدني على أنه :" تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء 3 سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعاوى ... ",مثل ما نصت عليه أيضا المادة 27 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على انه " يحدد أجال تقادم جميع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ب ثلاث سنوات ابتدءا من تاريخ الحادث الذي نشأ عنه ... ".

[1]- انظر المادة 622 من القانون المدني الجزائري .

[2] ولد احمد العربي و يبكي زيدان ، مرجع سابق ،ص 63 .

إن ما يفهم من المادتين أن المشرع الجزائري حدد مدة التقادم في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بثلاث سنوات، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها لأنها تعد من النظام العام .

غير أنه وردت استثناءات لهذه الحالة والتي تكون في حال الكتمان أو الإدلاء الكاذب بشأن الخطر المؤمن منه ،لذا فتلك الآجال لا تسري إلا من وقت علم المؤمن به ،وأجال وقوع الحادث فان الأجل لا يسري ممن تاريخ علم المعنيين بوقوعه ،حسب ما نصت عليه الماد ة 27 فقرة 2 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات [1].

[1] بزيدي مراد و شروح عبد الحق ، مرجع سابق ،ص 48 .

ملخص الفصل الثاني :

من خلال هذا الفصل رأينا أن عقد التأمين على الأشخاص يرتب من لحظة إبرامه آثاراً قانونية بالنسبة لأطرافه، فينشئ التزامات متقابلة من الضروري الإيفاء بها وتنفيذها ،وإلا تحمل الطرف المخل بهذه الالتزامات الجزاءات المقررة قانوناً على هذا الخلال ،وقد تمتد آثار العقد إلى الغير ونعني بذلك المستفيد من التأمين،فيلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين وإنشاء احتياطي حسابي لصالح المؤمن له ،بينما يلتزم المؤمن له بالمقابل بالإدلاء بجميع البيانات المتعلقة بالخطر ،ودفع الأقساط اللازمة عليه .

و باعتبار عقد التأمين على الأشخاص من العقود الزمنية فان الطريق الطبيعي لانقضائه يكون إما بتحقق الخطر، أو بحلول الأجل المتفق عليه،وقد ينتهي أيضا إما بالفسخ أو بالبطلان ،وحتى بالتقادم.

خاتمة

في ختام عرضنا لموضوع عقد التأمين على الأشخاص في التشريع الجزائري ،رأينا أن المشرع سعى إلى وضع قواعد قانونية يؤطر فيها جوانب عقد التأمين على الأشخاص بمختلف أنواعه،ومحددا بذلك أهم الالتزامات الواقعة على عاتق كل من المؤمن و المؤمن له ،وذلك نظرا للدور الهام الذي يلعبه هذا النوع من التأمينات في الحماية من الأخطار التي تصيب الإنسان في شخصه أو ذاته ،والتي تؤدي إلى تخفيض أو انعدام قدرة الإنسان على العمل أو الإنتاج، إذ ينقسم سوق التأمين على الأشخاص في الجزائر إلى تأمين إجباري حكومي ، مسير من قبل صناديق التأمين الاجتماعي،وإلى تأمين تجاري اختياري مسير من قبل شركات التامين على الأشخاص ، وبالرغم من ذلك فان نشاط التأمين في الجزائر يعتبر مهمشا وقليلا بالنظر إلى دول أخرى .

و لقد توصلنا من خلال دراستنا لموضوع التأمين على الأشخاص في التشريع الجزائري خلصنا إلى جملة من النتائج أهمها :

- يحتل عقد التأمين على الأشخاص مكانة هامة ضمن التنظيم القانوني للعقود الملزمة لجانبين، وذلك باعتباره ذو طبيعة خاصة ،عمل المشرع على بسط الحماية القانونية لأحد طرفيه باعتباره الطرف الضعيف ضمن هذه العلاقة التعاقدية .
- أن سوق التأمين في الجزائر هو سوق إجباري على الرغم من وجود شركات التأمين ،يكون فيها التأمين إجباريا ، فالمستهلك لا يقوم بالتأمين إلا إذا اضطر إلى ذلك بسبب قيد تنظيمي أو بسبب احد شروط المؤسسات .
- قيام عقود التأمين على الأشخاص على مبدأ انعدام الصفة التعويضية الذي ينفرد به عن غيره من عقود التأمين ، مما فالممن يحصل على مبلغ التأمين المتفق عليه كاملا دون حاجته لإثبات الضرر.
- مبلغ التأمين في عقود التأمين على الأشخاص يحدد على أساس الأقساط المدفوعة من طرف المؤمن له لا على أساس الخطر الواقع .

- إن المشرع الجزائري عمل على تحقيق التوازن العقدي ما بين طرفي عقد التأمين على الأشخاص عن طريق فرض التزامات على عاتق كل من المؤمن و المؤمن له .

و بناء على ما تم تناوله ، فإننا نقترح و نوصي بضرورة :

- العمل على نشر ثقافة التأمين على الأشخاص من خلال التوعية بأهمية هذا النوع من التأمينات سواء من طرف الدولة أو من طرف شركات التأمين .
- محاولة تطوير و ابتكار أساليب للتأمين تتوافق مع الشريعة الإسلامية , لأن عزوف المجتمع عن هذا النوع من التأمينات غالبا ما يكون بسبب وازع ديني .
- الاعتماد على أساليب تسويقية جديدة للتعريف بمختلف أنواع عقود التأمين على الأشخاص.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا_ المصادر

_النصوص القانونية:

01_ الأمر 95_07 المؤرخ في 23 يناير سنة 1995 المتعلق بالتأمينات ، ج ر ج ج، عدد 13 ، الصادرة بتاريخ 25 جانفي 1995 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، ج ر ج، عدد15 ، بتاريخ 12 مارس 2006.

02_ الأمر رقم 75_58 ، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ،المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ،ج ، ر ، ع 78.

03_الأمر رقم 75_59، المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق 26سبتمبر سنة 1975 ،المتضمن لقانون التجاري المعدل و المتمم ، ج ، ر ،ج ، ع 31 .

04- القانون 83-11المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 11_08 المؤرخ في 3رجب عام 1432 الموافق ل 5 جوان سنة 2011 ج ر عدد 32 المؤرخة بتاريخ 6 رجب عام 1432 هـ و 8 يونيو سنة 2011 .

ثانيا_ المراجع

1_المؤلفات :

01_ - البشير زهرة ،"التأمين البري _دراسة تحليلية و شرح لعقود التامين _ "،ط 2 ، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله للنشر و التوزيع ، تونس ، 1985 .

02_ مريم عمارة ،"مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري "،دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2014

03_أبي الفضل هاني ،التأمين و أنواعه المعاصرة ، ط 1 ،دار العصماء للنشر و التوزيع ، دمشق ، 2009 .

04_ عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شح القانون المدني – عقود الغرر و عقد التامين – ،المجلد 2 ،دار إحياء التراث العربي ،القاهر،د س ن .

05_ محمد حسين منصور ،"أحكام التأمين "، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية ،د س ن

06_ جديدي معراج،"مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري " ، ط 5 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2007

07_ راشد راشد ،"التأمينات البرية الخاصة خاصة في ضوء التأمينات الجزائرية " ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،د ت ن .

08_سماتي الطيب ،*"التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الحديد"* ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 .

2_ الرسائل الجامعية :

أ_ أطروحات الدكتوراه

01_ رواس حميدة ، خصوصية عقد التأمين ، شهادة ماجستير ،مدرسة الدكتوراه للقانون و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2016 .

ب_ رسائل الماجستير

01_أية سالم محمد إبراهيم ، تغير الخطر في عقد التأمين و الآثار المترتبة عليه ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ،عمان، 2019 .

02_ محمد بوزين،"التأمين الجماعي في الجزائر"،رسالة لنيل شهادة الماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ،د س ن .

03_حوحو يمينة ،"عقد التأمين على الحياة "، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، د سن ن .

04_سالم محمد إبراهيم ،تغير الخطر في عقد التأمين و الآثار المترتبة عليه ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،الأردن، عمان، 2019 .

ج_ مذكرات الماستر

01_ عماري منى و بلفار عفاف ،"واقع تأمينات الأشخاص في الجزائر دراسة مقارنة مع الإمارات المتحدة العربية "،مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ،قسم العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،2020-2021 .

02_ بوزيدي مراد و شردوح فاروق ،" التامين على الحياة _ دراسة في قانون التامين الجزائري _ "،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2012-2013 .

03_ بوطة سمية ،"النظام القانوني لشركات التامين في الجزائر "،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ،أم بواقي ،2019 .

04_ بوسحابة عودة ،"تطور عقد التأمين في ظل التشريع الجزائري " ، مذكرة ماستر , تخصص تأمينات و مسؤولية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، 2016-2017 .

05_ دهكال عبد الكريم ،"التأمين على الحياة في التشريع الجزائري " ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون التأمينات و المسؤولية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم،2020-2021 .

06_ محمدي سامية،" النظام القانوني لعقد التأمين "، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور، الجلفة ، 2017 .

07_ ولد احمد العربي و بيكي زيدان ،" النظام القانوني لعقد التأمين"، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2022 .

محمدي سامية ،" النظام القانوني لعقد التأمين "، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2017 .

3_المقالات :

01_ سعاد سطحي ،التأمين الاجتماعي والتعاقد في التأمين على الحياة،*مجلة العلوم الانسانية*، ع 34 ،جامعة منتوري،قسنطينة ، الجزائر ، ديسمبر 2010 .

02_ لكبير ،التأمين على الحياة في التشريع الجزائري ،*مجلة الحقوق و العلوم السياسية* ، ع 8 ،جامعة خنشلة ،جوان 2017.

03_كلاش خلود و بوكماش أحمد ،التأمين على المرض و دور الخبرة الطبية في تسوية منازعات الضمان الاجتماعي،*مجلة دراسات في علم اجتماع المنضمات* ، ع 9 ، المجلد 1 ،جامعة عباس لغرور، خنشلة ، 2021.

4_بن حميش عبد الكريم ،الالتزامات المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية وفق التشريع الجزائري ،*مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية*،مجلد 4 ،عدد 2 ،جامعة ابن خلدون ،تيارت ،2019.

4_المحاضرات

01_ ميلود ذبيح ، دروس في مقياس قانون التامين ، لطلبة سنة ثالثة قانون خاص ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2019-2020

2-_ سوالم سفيان ،محاضرات في قانون التامين ، قانون خاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية و جامعة محمد شريف مساعدية، سوق أهراس ، 2014-2015 .

03_ بن عيسى حياة ، محاضرات في قانون التأمين ،موجه لطلبة سنة ثالثة قانون خاص ،جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، 2019-2020 .

04_ سعاد سطحي ،محاضرات في قانون التأمين – عقد التأمين – ،موجه لطلبة الماستر ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، 2021 .

05_ مشري راضية ، محاضرات في قانون التأمين ، موجه لطلبة ثالثة ليسانس قانون خاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة 8 ماي 1945 ،قالمة ،2017 .

07_ بدر الدين يونس ،مدخل لدراسة قانون التأمين ، موجه لطلبة سنة ثالثة قانون خاص ،جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة،2020

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات :

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	**-**
الإهداء	**-**
قائمة المختصرات	**-**
المقدمة	**01**
الفصل الأول : التأصيل المفاهيمي والقانوني للتأمين على الأشخاص	**05**
المبحث الأول:مفهوم التأمين على الأشخاص	**07**
المطلب الأول:تعريف التأمين على الأشخاص و خصائصه	**07**
الفرع الأول : تعريف التأمين على الأشخاص	**07**
الفرع الثاني : خصائص التأمين على الأشخاص	**10**
المطلب الثاني : مبدأ انعدام الصفة التعويضية في التأمين على الأشخاص	**13**
الفرع الأول : تعريف مبدأ انعدام الصفة التعويضية	**13**
الفرع الثاني : المبادئ المتفرعة عن مبدأ انعدام الصفة التعويضية	**14**
المبحث الثاني : صور التأمين على الأشخاص	**17**
المطلب الأول: التأمين على الحياة	**17**
الفرع الأول : تعريف التأمين على الحياة	**17**
الفرع الثاني: أنواع التأمين على الحياة	**18**
المطلب الثاني: التأمين ضد المخاطر الملازمة للحياة	**25**
الفرع الأول : التأمين من الإصابات الجسمية	**25**
الفرع الثاني :التأمين من المرض	**26**
الفصل الثاني :إبرام عقد التأمين على الأشخاص و أثاره	**29**
المبحث الأول :إبرام عقد التأمين على الأشخاص	**31**

المطلب الأول :أطراف عقد التأمين على الأشخاص	**31**
الفرع الأول :المؤمن له	**31**
الفرع الثاني :المؤمن	**33**
المطلب الثاني :إجراءات عقد التأمين على الأشخاص و عناصره	**34**
الفرع الأول :إجراءات عقد التأمين على الأشخاص	**35**
الفرع الثاني :عناصر عقد التأمين على الأشخاص	**37**
المبحث الثاني :أثار عقد التأمين على الأشخاص	**43**
المطلب الأول :الالتزامات المترتبة على عقد التأمين على الأشخاص	**43**
الفرع الأول :التزامات المؤمن	**43**
الفرع الثاني :التزامات المؤمن له	**46**
المطلب الثاني :انقضاء عقد التامين على الأشخاص	**49**
الفرع الأول :انقضاء مدة عقد التأمين على الأشخاص	**50**
الفرع الثاني :انقضاء مدة عقد التأمين على الأشخاص قبل المدة المحددة له	**51**
الفرع الثالث :انقضاء عقد التأمين على الأشخاص عن طريق التقادم	**53**
الخاتمة	**56**
قائمة المصادر المراجع	**59**
الفهرس	**-**
ملخص بالعربية	**-**
ملخص بالإنجليزية	**-**

ملخص :

يعتبر عقد التأمين على الأشخاص من بين أهم عقود التأمين، بالنظر لكونه يهدف إلى حماية الإنسان من المخاطر التي قد تلحق به الأذى من جهة ، وباعتباره أهم وسيلة تمويل للاقتصاد وتأثيره على المبادئ العامة للعقود كم جهة أخرى، حضي هذا الأخير بتنظيم شامل لكامل جوانبه ضمن الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات ، بداية من مرحلة إبرام العقد إلى غاية انقضائه ،إذ يرتب عقد التأمين على الأشخاص التزامات على عاتق كل من المؤمن و المؤمن له ،وأي إخلال لهذه الالتزامات يعرض صاحبه لجزاء ، بالإضافة إلى أن هذا العقد ينقضي إما بانتهاء الأجل المحدد له كطريقة طبيعية، أو بالفسخ والبطلان، والتقادم، كطريقة أخرى للانقضاء .

_ عقد التأمين على الأشخاص _ شركات التأمين _ المؤمن له _مبلغ التأمين _انقضاء عقد التأمين.

Summary

The insurance contract for persons is considered among the most important insurance contracts, given that it aims to protect people from risks that may harm them on the one hand and as the most important means of financing the economy and its impact on the general principles of contracts on the other hand, the latter has received a comprehensive regulation of all its aspects within the matter.95-07 related to certainties, starting from the stage of concluding the contract until its expiration, the insurance contract for persons does not entail obligations on both the insurer and the insured and any violation of these obligations exposes the owner to a penalty, in addition to that this contract expires either by the expiration of the term specified for it As a natural way, or by rescission, nullity and prescription, as another way to expires.

_Person insurance contract - the insurer –the insurance companies- the insurance amount- the expiry of the insurance contract .